البصمة الوراثية

ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية

تأليف

عمر بن محمد السبيل

إمام وخطيب المسجد الحرام

وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة

جامعة أم القرى

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الأولى
١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م

ⓒ دار الفضيلة ، ١٤٢٣هـ
فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

السبيل ، عمر محمد
البصمة الوراثية ومدى مشروعيتها في النسب والجناية . - الرياض .
١١٢ ص ؛ ١٤ × ٢١ سم
ردمك : ٦ - ٧ - ٩١٧٥ - ٩٩٦٠
١- الجريمة والمجرمون - تحقيق الشخصية ٢- البصمات
أ- العنوان
ديوي ٣٦٤,١٢٥ ٢٣/١٣٨٣

رقم الايداع ٢٣/١٣٨٣
ردمك : ٦ - ٧ - ٩١٧٥ - ٩٩٦٠

دار الفضيلة للنشر والتوزيع
الرياض: ١١٥٤٣ ص ب: ٥١١٤٢
تلفاكس : ٢٣٣٣٠٦٣

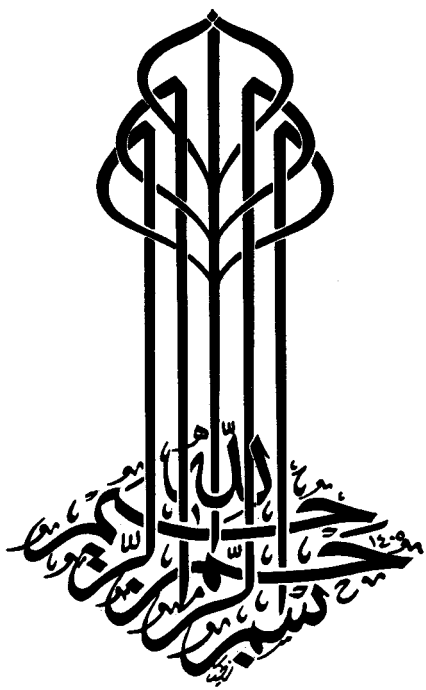
بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على خير خلقه ، محمد وآله وصحبه .

وبعد : فإن الله عز وجل حينما جعل هذه الشريعة المباركة خاتمة للشرائع السماوية ، ومهيمنة عليها ؛ شرع فيها من الأحكام ما صارت به صالحة للعمل والتطبيق في كل زمان ومكان . وقد تضمنت هذه الشريعة من القواعد الكلية ، والأحكام الشاملة ، ما يكون كفيلاً في الدلالة على حكم كل مسألة حادثة ، أو نازلة واقعة ، يتعرَّف أهل العلم أحكامها من خلال تلك القواعد والأحكام ، حيث لم تزل الوقائع والنوازل تحدث عبر عصور الإسلام الماضية ، ويستنبط العلماء حكمها من خلال ما عرفوا من أدلة الشرع العامة ، وقواعده الكلية . غير أن بعض الحوادث الواقعة ، والمسائل النازلة في هذا العصر لم يكن لها مثيل في ما مضى من العصور ، بسبب ما هيأ الله تعالى لعباده من الاكتشافات والمخترعات ، في كافة المجالات ، ومختلف التخصصات ، وقد بذل أهل العلم في هذا العصر ، ولا يزالون يبذلون جهوداً حثيثة في استنباط حكم كل نازلة من تلك النوازل .

وإن من أحدث النوازل ، وأهمها في هذا العصر ما يعرف

بـ «البصمة الوراثية »، وقد رغب إلي فضيلة أمين المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي[١] المشاركة بإعداد بحث حول مشروعية استخدامها لعرضه على مجلس المجمع في دورته السادسة عشرة المزمع عقدها هذا العام ١٤٢٢هـ إن شاء الله تعالى فتم بفضل الله وتوفيقه إعداد هذا البحث بعنوان « البصمة الوراثية ومدى مشروعية استخدامها في النسب والجناية» وقد اقتضى وضع البحث أن يكون في : مقدمة وثلاثة مباحث وخاتمة ، جاءت على النحو التالي :

- **المقدمـــة** : في الباعث على إعداد البحث .
- **المبحث الأول** : في ماهية البصمة الوراثية .
- **المبحث الثاني** : في استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب .

ويشتمل على ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في تعريف النسب ، وعناية الإسلام به .

المطلب الثاني : الطرق الشرعية لإثبات ونفي النسب .

ويشتمل على فرعين :

الفرع الأول : الطرق الشرعية لإثبات النسب .

الفرع الثاني : الطريق الشرعي لنفي النسب .

---

(١) وهو فضيلة الشيخ الدكتور/ صالح بن زابن المرزوقي ـ حفظه الله ـ.

المطلب الثالث : في حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب .

ويشتمل على ثلاثة فروع :

الفرع الأول : حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب .

الفرع الثاني : حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب .

الفرع الثالث:حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت .

- **المبحث الثالث** : في استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي .

- **الخاتمة** : وفيها أهم نتائج البحث .

هذا والله أسأل أن يكون هذا البحث خالصًا لوجهه الكريم ، وافيًا بالمقصود ، موافقًا للحق ، فإنه سبحانه الهادي للرشاد ، والموفق للسداد ، وهو حسبنا ونعم الوكيل ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

وكتبه

عمر بن محمد السبيل

مكة المكرمة ١٤٢٢/٦/١هـ

المبحث الأول
في ماهيـــة البصمة الوراثية

أولاً : التعريف اللغوي للفظ (البصمة) :

البصمة مشتقة من البُصْم وهو : فوت ما بين طرف الخنصر إلى طرف البنصر، يقال : ما فارقتك شبراً ، ولا فتراً ، ولا عتبًا ، ولا رتبًا، ولا بصمًا . ورجل ذو بصم : أي غليظ البصم[١] .

وبَصَمَ بَصْمًا : إذا ختم بطرف أصبعه .

والبصمة أثر الختم بالإصبع[٢] .

فالبصمة عند الإطلاق ينصرف مدلولها إلى بصمات الأصابع ، وهي : الانطباعات التي تتركها الأصابع عند ملامستها سطحًا مصقولاً، وهي طبق الأصل لأشكال الخطوط الحلمية التي تكسو جلد الأصابع وهي لا تتشابه إطلاقًا حتى في أصابع الشخص الواحد[٣] .

ثانيًا : ماهية البصمة الوراثية :

مما تقدم في بيان التعريف اللغوي للفظ البصمة يتضح أن من أهم

---

(١) لسان العرب ، ١٢/ ٥٠ .

(٢) المعجم الوسيط ، ١/ ٦٠ .

(٣) انظر : محاضرات عن البصمات ، ص ، ١٣ .

فوائد معرفة بصمات الأصابع الاستدلال بها على مرتكبي الجرائم من خلال ما ينطبع من بصماتهم على الأجسام المصقولة في محل الجريمة ، فهي قرينة قوية في التعرف على الجناة ، ولقد تجاوزت الاكتشافات الطبية الحديثة معرفة هذه الخاصية من جسم الإنسان إلى اكتشاف خواص كثيرة فيه وإدراك مدى تأثير تلك الخواص في الوراثة عن طريق أجزاء كثيرة من جسم الإنسان من دم أو شعر ، أو مني ، أو بول ، أو غير ذلك .

وقد دلت الاكتشافات الطبية أنه يوجد في داخل النواة التي تستقر في خلية الإنسان (٤٦) من الصبغيات (الكروموسومات) وهذه الكروموسومات تتكون من المادة الوراثية - الحمض النووي الريبوري اللاأكسجيني- والذي يرمز إليه بـ (دنا) أي الجينات الوراثية ، وكل واحد من الكروموسومات يحتوي على عدد كبير من الجينات الوراثية ، قد تبلغ في الخلية البشرية الواحدة إلى مائة ألف مورثة جينية تقريبًا ، وهذه المورثات الجينية هي التي تتحكم في صفات الإنسان ، والطريقة التي يعمل بها ، بالإضافة إلى وظائف أخرى تنظيمية للجينات .

وقد أثبتت التجارب الطبية الحديثة بواسطة وسائل تقنية في غاية التطور والدقة : **أن لكل إنسان جينومًا بشريًا يختص به دون سواه ، لا يمكن أن يتشابه فيه مع غيره أشبه ما يكون ببصمة الأصابع في خصائصها بحيث لا يمكن تطابق الصفات الجينية بين شخص وآخر حتى وإن كانا توأمين .**

ولهذا جرى إطلاق عبارة (**بصمة وراثية**) للدلالة على تثبيت هوية الشخص أخذاً من عينة الحمض النووي المعروف بـ(دنا) الذي يحمله الإنسان بالوراثة عن أبيه وأمه ؛ إذ أن كل شخص يحمل في خليته الجينية (٤٦) من صبغيات الكروموسومات ، يرث نصفها وهي (٢٣) كروموسوماً عن أبيه بواسطة الحيوان المنوي ، والنصف الآخر وهي (٢٣) كروموسوماً يرثها عن أمه بواسطة البويضة ، وكل واحدة من هذه الكروموسومات والتي هي عبارة عن جينات الأحماض النووية المعروف باسم (دنا) ذات شقين ، يرث الشخص شقًا منها عن أبيه ، والشق الآخر عن أمه ، فينتج عن ذلك كروموسومات خاصة به ، لا تتطابق مع كروموسومات أبيه من كل وجه ، ولا مع كروموسومات أمه من كل وجه ، وإنما جاءت خليطًا منهما[١] ، وبهذا الاختلاط اكتسب صفة الاستقلالية عن كروموسومات أي من والديه مع بقاء التشابه معهما في بعض الوجوه ، لكنه مع ذلك لا يتطابق مع أي من كروموسومات والديه ، فضلاً عن غيرهما[٢] .

---

(١) ويدل على ذلك قول الله عز وجل : ﴿**إِنَّا خَلَقْنَا الإِنسَانَ مِن نُّطْفَةٍ أَمْشَاجٍ**﴾ والأمشاج هي الأخلاط ، وانظر الآية في سورة الإنسان ، رقم (٢) .

(٢) انظر : دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ١/ ٣٣٨ ؛ البصمة الوراثية (بصمة الدنا) للدكتور / سفيان العسولي ، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ١/ ٣٦٩ ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور / محمد الأشقر ، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ١/ ٤٥٢ .

قال الدكتور محمد باخطمة : (وتتكون كل بصمة من وحدات كيماوية ذات شقين ، محمولة في المورثات وموزعة بطريقة مميزة ، تفرق بدقة بارعة كل فرد من الناس عن الآخر ، وتتكون البصمة منذ فترة الانقسام في البويضة الملقحة ، وتبقى كما هي حتى بعد الموت ، ويرث كل فرد أحد شقي البصمة من الأب ، والآخر من الأم ، بحيث يُكَوِّنُ الشقان بصمةً جديدة ، ينقل الفرد أحد شقيها إلى أبنائه ، وهكذا . . .)[١] .

وقال الدكتور عبد الهادي مصباح : (الحامض النووي عبارة عن بصمة جينية لا تتكرر من إنسان إلى آخر بنفس التطابق ، وهي تحمل كل ما سوف يكون عليه هذا الإنسان من صفات وخصائص ، وأمراض ، وشيخوخة ، وعمر ، منذ التقاء الحيوان المنوي للأب ببويضة الأم وحدوث الحمل)[٢] .

وعلماء الطب الحديث يرون أنهم يستطيعون إثبات الأبوة ، أو البنوة لشخص ما أو نفيه عنه من خلال إجراءات الفحص على جيناته الوراثية حيث قد دلت الأبحاث الطبية التجريبية على أن نسبة النجاح في إثبات النسب أو نفيه عن طريق معرفة البصمات الوراثية يصل في حالة النفي إلى حد القطع أي بنسبة ١٠٠٪ ، أما في حالة الإثبات فإنه

---

(١) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ، ص ، ٢٥ .

(٢) الاستنساخ بين العلم والدين ، ص ، ١٠٥ .

يصل إلى قريب من القطع وذلك بنسبة ٩٩٪ تقريبًا .

وطريقة معرفة ذلك : أن يؤخذ عينة من أجزاء الإنسان بمقدار رأس الدبوس من البول ، أو الدم ، أو الشعر ، أو المني ، أو العظم ، أو اللعاب ، أو خلايا الكلية ، أوغير ذلك من أجزاء جسم الإنسان ، وبعد أخذ هذه العينة يتم تحليلها ، وفحص ما تحتوي عليه من كروموسومات - أي صبغيات - تحمل الصفات الوراثية ، وهي الجينات ، فبعد معرفة هذه الصفات الوراثية الخاصة بالابن وبوالديه يمكن بعد ذلك أن يثبت أن بعض هذه الصفات الوراثية في الابن موروثة له عن أبيه لاتفاقهما في بعض هذه الجينات الوراثية فيحكم عندئذ بأبوته له ، أو يقطع بنفي أبوته عنه لعدم تشابههما في شيء من هذه الجينات الوراثية ، فيحكم عندئذ بنفي أبوته له ، وكذلك الحال بالنسبة للأم ، وذلك لأن الابن - كما تقدم- يرث عن أبيه نصف مورثاته الجينية ، بينما يرث عن أمه النصف الآخر ، فإذا أثبتت التجارب الطبية ، والفحوصات المخبرية وجود التشابه في الجينات بين الابن وأبويه ؛ ثبت طبيًا بنوته لهما ، وإن لم يوجد بينهما أي تشابه في الجينات الوراثية انتفى طبيًا بنوته لهما .

وقد تثبت بنوته لأحد والديه بناء على التشابه الحاصل بينهما في المورثات الجينية ، بينما ينفى عن الآخر منهما ، بناء على انتفاء التشابه بينهما في شيء من المورثات الجينية[١] .

---

(١) انظر : بصمة الوراثة (بصمة الدنا) للدكتور / سفيان العسولي ، ضمن ثبت =

ثالثًا : مجالات العمل بالبصمة الوراثية :

يرى المختصون في المجال الطبي وخبراء البصمات أنه يمكن استخدام البصمات الوراثية في مجالات كثيرة ، ترجع في مجملها إلى مجالين رئيسين هما :

١ – المجال الجنائي : وهو مجال واسع يدخل ضمنه :

الكشف عن هوية المجرمين في حالة ارتكاب جناية قتل ، أو اعتداء ، وفي حالات الاختطاف بأنواعها ، وفي حالة انتحال شخصيات الآخرين ونحو هذه المجالات الجنائية .

٢ – مجال النسب : وذلك في حالة الحاجة إلى إثبات البنوة أو الأبوة لشخص ، أو نفيه عنه ، وفي حالة اتهام المرأة بالحمل من وطء شبهة ، أو زنا[١] .

* * *

= أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (١/ ٣٧٦) ؛ البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا للدكتور نجم عبد الواحد ، ص ، ٤ ، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ص ٣ ، مناقشات ندوة الوراثة والهندسة الوراثية بالكويت ، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (١/ ٣٥٤) الموسوعة العربية العالمية (٤/ ٤٣٣) .

(١) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا ونفيًا ، ص ، ١٣ ، إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية (١/ ٤٥٤) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ، ص ١٩ ، الموسوعة العربية العالمية (٤/ ٢-٣٣٤) .

المبحث الثانى

في استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

المطلب الأول: في تعريف النسب، وعناية الإسلام به

أولاً : تعريف النسب :

التعريف اللغوي :

النسب في اللغة : القرابة ، وسميت القرابة نسبًا لما بينهما من صلة واتصال ، وأصله من قولهم : نسبته إلى أبيه نسبًا ، من باب طلب ، بمعنى : عزوته إليه ، وانتسب إليه : اعتزى .

والاسم : النسبة بالكسر ، وتجمع على : نسَب ، قال ابن السكيت : يكون من قبل الأب ، ومن قبل الأم ، وقال بعض أهل اللغة : هو في الآباء خاصة على اعتبار أن المرء إنما ينسب لأبيه فقط ، ولا ينسب لأمه إلا في حالات استثنائية .

وقد استعمل النسب وهو المصدر في مطلق الوصلة بالقرابة ، فيقال : بينهما نسب أي قرابة ، وجمعه أنساب .

قال الراغب الأصفهاني : النسب والنسبة : اشتراك من جهة أحد الأبوين ، وذلك ضربان : نسب بالطول ، كالاشتراك من الآباء والأبناء ، ونسب بالعرض ، كالنسبة بين بني الأخوة ، وبني

الأعمام[١].

التعريف الاصطلاحي :

مع البحث المستفيض في كثير من المصنفات في المذاهب الفقهية الأربعة لم أقف على تعريف شرعي للنسب جامع مانع ، إذ يكتفي الفقهاء بتعريف النسب بمعناه العام ، المستفاد من معناه في اللغة وهو مطلق القرابة بين شخصين ، دون أن يعرفوه بالمعنى الاصطلاحي الشرعي ، وهو الذي يفيد صحة ثبوت النسب لشخص ما ، أو عدم ثبوته له . ومن تلك التعريفات العامة تعريف العلامة البقري بقوله :

(وهو القرابة ، والمراد بها الرحم ، وهي لفظ يشمل كل من بينك وبينه قرابة ، قربت أو بعدت ، كانت من جهة الأب أو من جهة الأم)[٢].

وعرفه صاحب العذب الفائض ، بالقرابة أيضًا ، ثم قال : (وهي الاتصال بين انسانين بالاشتراك في ولادة قريبة أو بعيدة) [٣].

وقد حاول بعض الباحثين المعاصرين تعريف النسب بمعناه الاصطلاحي الخاص ، وهو القرابة من جهة الأب باعتبار أن الإنسان إنما ينسب لأبيه فقط ، فقال في تعريفه : (حالة حكمية إضافية بين

(١) انظر : المفردات ص٤٩٠، وانظر : القاموس المحيط ١/ ١٣١ ، المصباح المنير ٢/ ٦٠٢ .

(٢) حاشية البقري على شرح الرحبية للمارديني ص ٣٢ .

(٣) ص ١٩ .

شخص وآخر ، من حيث إن الشخص انفصل عن رحم امرأة هي في عصمة زوج شرعي ، أو ملك صحيح ، ثابتين ، أو مشبهين الثابت للذي يكون الحمل من مائه) [١] .

ثانيًا : عناية الإسلام بالنسب :

أولت الشريعة الإسلامية النسب مزيدًا من العناية ، وأحاطته ببالغ الرعاية ، ولا أدل على ذلك من جعله في طليعة الضروريات الخمس التي اتفقت الشرائع السماوية على وجوب حفظها ورعايتها .

وإن من أجلى مظاهر العناية بالنسب في الإسلام أن الله تعالى امتن على عباده بأن جعلهم شعوبًا وقبائل ليتعارفوا ، فقال عز وجل : ﴿**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّا خَلَقْنَاكُم مِّن ذَكَرٍ وَأُنثَىٰ وَجَعَلْنَاكُمْ شُعُوبًا وَقَبَائِلَ لِتَعَارَفُوا إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ**﴾ [٢] ولا يتحقق معرفة الشعوب والقبائل ، وما يترتب على ذلك من تعارف وتآلف إلا بمعرفة الأنساب وحفظها عن الاشتباه والاختلاط .

ومن أجل ذلك عني الإسلام أيما عناية بتنظيم العلاقة بين الرجل والمرأة ضمانًا لسلامة الأنساب ، فحرم الإسلام كل اتصال جنسي لا يتم على أصول شرعية يحفظ لكل من الرجل والمرأة ما يترتب على هذا الاتصال من آثار ، وما ينتج عنه من أولاد ، وأبطل جميع أنواع

---

(١) الموسوعة الفقهية ص ١٤ . ونقله عنه صاحب كتاب ثبوت النسب ص ، ١٠ .
(٢) سورة الحجرات ، آية رقم (١٣) .

العلاقات التي تعارفت عليها بعض الأمم والشعوب التي انحرفت عن شرائع الله السوية ، ولم يبح الإسلام سوى العلاقة القائمة على النكاح الشرعي بشروطه المعتبرة ، أو بملك اليمين الثابت ، ولذا قال عز وجل : ﴿وَالَّذِينَ هُمْ لِفُرُوجِهِمْ حَافِظُونَ ۝٥ إِلَّا عَلَىٰ أَزْوَاجِهِمْ أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَانُهُمْ فَإِنَّهُمْ غَيْرُ مَلُومِينَ ۝٦ فَمَنِ ابْتَغَىٰ وَرَاءَ ذَٰلِكَ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْعَادُونَ﴾ (١) .

ومن مظاهر عناية الإسلام بالنسب أنه شدد النكير ، وبالغ في التهديد للآباء والأمهات حين يقدمون على إنكار نسب أولادهم الثابت ، ويتبرؤون منهم ، أو حين ينسبون لأنفسهم أولاداً ليسوا منهم ، وفي هذا يقول عليه الصلاة والسلام : (أيما امرأة أدخلت على قوم من ليس منهم فليست من الله في شيء ، ولن يدخلها الجنة ، وأيما رجل جحد ولده ، وهو ينظر إليه ، احتجب الله منه يوم القيامة ، وفضحه على رؤوس الأولين والآخرين) (٢) .

وحرم الإسلام الانتساب إلى غير الآباء حيث قال عليه الصلاة والسلام في معرض التحذير من ذلك ، وبيان الوعيد الشديد على فاعله : (من ادَّعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام)(٣) .

---

(١) سورة المؤمنون ، آية رقم (٥-٧) .

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢/ ٢٧٩) والنسائي في سننه (٦/ ١٧٩) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٠) ومسلم في صحيحه (١/ ٥٧) .

وأبطل الإسلام التبني وحرَّمه ، بعد أن كان مألوفًا وشائعًا عند أهل الجاهلية وفي صدر الإسلام ، يقول عز وجل : ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ فَإِن لَّمْ تَعْلَمُوا آبَاءَهُمْ فَإِخْوَانُكُمْ فِي الدِّينِ وَمَوَالِيكُمْ**﴾ (١) .

وإنما حرم الإسلام التبني لما يترتب عليه من مفاسد كثيرة ، لكون المتبنى ابناً مزوراً في الحقيقة والواقع ، وعنصراً غريبًا عن الأسرة التي انضم إليها ، لا يحل له أن يطلع على محارمها ، أو يشاركها في حقوقها ، إضافة إلى أنه قد لا ينسجم مع أخلاقها ، ولا يتلاءم مع طباعها ؛ لإحساسه وإحساس الأسرة بأنه أجنبي عنها ، وسواء أكان المتبنى معروف النسب أو مجهوله (٢) ، إلا أن الإسلام مع هذا يلحق المجهول بمن ادعاه بمجرد الدعوى ، مع إمكان كونه منه عادة ، وكل هذا من عناية الشريعة الإسلامية بالنسب ، ومزيد رعايتها له ، تحقيقًا لمقاصد عظيمة ، وحكم جليلة .

* * *

(١) سورة الأحزاب آية رقم (٥) .

(٢) انظر : الفقه الإسلامي وأدلته ٧/ ٦٧٣ .

المطلب الثاني
الطرق الشرعية لإثبات ونفي النسب

الفرع الأول : الطرق الشرعية لإثبات النسب :

والمقصود هنا بيان طرق إثبات النسب بيانًا مجملاً ، دون الدخول في تفاصيل آراء العلماء في بعض الشروط والصور المعتبرة في كل طريق من طرق إثبات النسب .

وطرق إثبات النسب خمسة ، وهي : الفراش ، والاستلحاق ، والبينة ، والقافة ، والقرعة . فالثلاثة الأول محل اتفاق بين العلماء[١] ، وأما الرابع فبه قال الجمهور ، وأما الخامس فبه قال بعض أهل العلم ، ودونك الكلام على كل واحد من هذه الطرق بشيء من الإيضاح على النحو التالي :

أولاً : الفراش :

أجمع العلماء رحمهم الله تعالى على إثبات النسب به ، بل هو أقوى الطرق كلها ، قال العلامة ابن القيم : (فأما ثبوت النسب بالفراش فأجمعت عليه الأمة)[٢] .

---

(١) زاد المعاد ٥/ ٤١٠ .

(٢) المصدر نفسه .

والمراد بالفراش : فراش الزوجة الصحيح ، أو ما يشبه الصحيح ، فالصحيح هو عقد النكاح المعتبر شرعًا ، حيث توفرت أركانه وشروطه، وانتفت موانعه ، وأما ما يشبه الصحيح فهو عقد النكاح الفاسد ، وهو المختلف في صحته ، وكذا الوطء بشبهة على اختلاف أنواعها ، فإن حكمه حكم الوطء بنكاح صحيح فيما يتعلق بثبوت نسب المولود الناتج عن ذلك الوطء .

فإذا أتت المرأة بولد ممن يمكن أن يولد لمثله لستة أشهر منذ الوطء ، أو إمكان الوطء ، فإن النسب يثبت لصاحب الفراش ، إذا ولد حال الزوجية حقيقة، أو حكمًا كما في المعتدات ، لقوله عليه الصلاة والسلام : **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)**[١] .

ويدخل في الفراش عند جمهور العلماء الوطء بملك اليمين ، وهو ما يعبر عنه بعض الفقهاء بالاستيلاد ، فإذا كان لرجل سُرِّية يطؤها بملك اليمين ، فإنها تعد فراشًا عند الجمهور[٢] ، أما الحنفية فيرون أن فراش الأمة فراش ضعيف ، لا يلتحق الولد بصاحب الفراش إلا باستلحاقه له ، على تفصيل عندهم في هذا[٣] .

ثانيًا : الاستلحاق :

ويعبر عنه أيضًا بـ (الإقرار بالنسب) وغالبًا ما يكون في أولاد

---

(١) رواه البخاري في صحيحه (٤/ ١٧٧)، ومسلم في صحيحه (٤/ ١٧١).
(٢) انظر : الزرقاني على خليل (٤/ ١٨٧) ، المهذب (٢/ ١٢١)، الإقناع (١/ ١٠٥).
(٣) انظر : رد المحتار مع حاشيته لابن عابدين (٥/ ٢٣٠).

الإماء ، والإقرار بالنسب على نوعين :

الأول : إقرار يحمله المقرُّ على نفسه فقط ، كالإقرار بالبنوة ، أوالأبوة .

الثاني : إقرار يحمله المقرّ على غيره ، وهو ما عدا الإقرار بالبنوة والأبوة كالإقرار بالأخوة ، والعمومة .

وقد اشترط الفقهاء لصحة الإقرار بالنسب في كلا النوعين شروطًا لابد من تحققها لصحة الإقرار وثبوت النسب بمقتضاه ، فاشترطوا لصحة الإقرار بالنسب على النفس الشروط التالية :

١ – أن يكون المقر بالنسب بالغًا ، عاقلاً ، فلا يصح إقرار الصغير ، ولا المجنون ؛ لعدم الاعتداد بقولهما لقصورهما عن حد التكليف .

٢ – أن يكون المقَرُّ له بالنسب ممن يمكن ثبوت نسبه من المقرِّ ، وذلك بأن يولد مثله لمثله ، فلو أقر من عمره عشرون ببنوة من عَمره خمسة عشر لم يقبل إقراره ، لاستحالة ذلك عادة .

٣ – أن يكون المقر له مجهول النسب ؛ لأن معلوم النسب لا يصح إبطال نسبه الثابت بحال من الأحوال .

٤ – أن لا يكذب المقرُّ له المقرَّ ، إن كان أهلاً لقبول قوله ، فإن كذبه فإنه لا يصح الإقرار عندئذ ، ولا يثبت به النسب .

٥ – أن لا يصرح المقرُّ بأن المقرَّ له ولدُه من الزنا ، فإن صرح بذلك

فإنه لا يقبل إقراره ؛ لأن الزنا لا يكون سببًا في ثبوت النسب لقول النبي ﷺ : **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)** .

٦ – أن لا ينازع المقر بالنسب أحد ، لأنه إذا نازعه غيره ، فليس أحدهما أولى من الآخر بمجرد الدعوى ، فلابد من مرجح لأحدهما ، فإن لم يكن فإنه يعرض على القافة ، فيكون ثبوت النسب لأحدهما بالقيافة لا بالإقرار .

فإذا توفرت هذه الشروط ثبت نسب المقَرُّ له من المقر ، وثبت بمقتضى ذلك جميع الأحكام المتعلقة بالنسب .

فإن كان الإقرار بالنسب فيه تحميل للنسب على الغير ، كالإقرار بأخ له ونحوه ، فإنه يشترط لصحة ثبوت النسب إضافة إلى الشروط المتقدمة ما يأتي :

١ – اتفاق جميع الورثة على الإقرار بالنسب المذكور .

٢ – أن يكون الملحَق به النسب ميتًا ؛ لأنه إذا كان حيًا فلابد من إقراره بنفسه .

٣ – أن لا يكون الملحق به النسب قد انتفى من المقر له في حياته باللعان[1] .

---

(١) انظر : بدائع الصنائع ٧/ ٢٢٨ ؛ الزرقاني على خليل ، ٦/ ١٠٥ ؛ مغني المحتاج ٢/ ٢٥٩ ؛ شرح منتهى الإرادات ٣/ ٥٧٥ ؛ الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية ص ٩٢ .

ثالثـًا : البينة :

والمراد بها الشهادة ، فإن النسب يثبت لمدعيه بناء على شهادة العدول بصحة ما ادعاه ، وقد أجمع العلماء[١] على أن النسب يثبت لمدعيه بشهادة رجلين عدلين، واختلفوا في إثباته بغير ذلك : كشهادة رجل وامرأتين ، أو شهادة أربع نساء عدلات ، أو شهادة رجل ويمين المدعي ، حيث قال بكل حالة من هذه الحالات طائفة من العلماء ، غير أن مذهب جماهير أهل العلم ، وهم: المالكية ، والشافعية، والحنابلة، أنه لا يقبل في إثبات النسب بالشهادة إلا شهادة رجلين عدلين[٢] .

فإذا ثبت نسب المدَّعى بالبينة لحق نسبه بالمدعِي وترتب عليه ثبوت جميع الأحكام المتعلقة بالنسب .

رابعًا : القيافة :

وهي لغة : تتبع الآثار لمعرفة أصحابها ، والقائف من يتبع الأثر ويعرف صاحبه ، وجمعه قافة[٣].

والقائف في الاصطلاح الشرعي : هو الذي يعرف النسب بفراسته

---

(١) انظر : بداية المجتهد ٢/ ٣٤٨ ، زاد المعاد ٥/ ٤١٧ .

(٢) انظر : الهداية شرح البداية ١/ ١١٧ ؛ الخرشي على خليل ٧/ ٢٠٠ ؛ المهذب ٢/ ٣٣٤ ؛ المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ٣٠/ ١٥ ، المحلى ٩/ ٣٩٥ ؛ ثبوت النسب ص ١٩٢ .

(٣) انظر : القاموس المحيط ٣/ ١٨٨ .

ونظره إلى أعضاء المولود[١] .

والقيافة عند القائلين بالحكم بها في إثبات النسب ، إنما تستعمل عند عدم الفراش ، والبينة ، وحال الاشتباه في نسب المولود والتنازع عليه ، فيعرض على القافة ، فمن ألحقته به القافة من المتنازعين نسبه ؛ ألحق به .

وقد اختلف العلماء في حكم إثبات النسب بها على قولين مشهورين :

القول الأول : أنه لا يصح الحكم بالقيافة في إثبات النسب ، وبه قال الحنفية[٢] .

القول الثاني : اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب عند الاشتباه والتنازع . وبه قال جمهور العلماء ، حيث قال به : الشافعية[٣] ، والحنابلة[٤] ، والظاهرية[٥]، والمالكية في أولاد الإماء في المشهور من مذهبهم، وقيل: في أولاد الحرائر أيضاً[٦] .

---

(١) التعريفات للجرجاني ص ٩١ . وعرفه في مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨ بقوله : (من يلحق النسب بغيره عند الاشتباه بما خصه الله تعالى به من علم ذلك) .

(٢) المبسوط ١٧/ ٧٠ ، روضة القضاة ٤/ ١٤٠٢ ، البحر الرائق ٤/ ٢٩٧ .

(٣) المهذب ١/ ٤٤٤ ، نهاية المحتاج ٨/ ٣٥١ .

(٤) الكافي ٢/ ٣٦٨ ؛ الإقناع ٢/ ٤٠٩ .

(٥) المحلى ٩/ ٤٣٥ ، ١٠/ ١٤٨ .

(٦) المدونة ٣/ ٣٣٩ ، تبصرة الحكام ٢/ ٩١ ، الزرقاني على خليل ٦/ ١١٠ .

ومما لا شك فيه أن ما ذهب إليه الجمهور من الحكم بالقيافة واعتبارها طريقًا شرعيًا في إثبات النسب هو الراجح ، لدلالة السنة المطهرة على ذلك ، وثبوت العمل بها عن عدد من الصحابة رضي الله عنهم ، ولم يعرف لهم مخالف ، فكان كالإجماع منهم على الحكم بها ، قال العلامة ابن القيم رحمه الله في بيان حجية العمل بالقيافة في إثبات النسب : (وقد دل عليها سنة رسول الله ﷺ وعمل خلفائه الراشدين ، والصحابة من بعدهم ، منهم عمر بن الخطاب ، وعلي بن أبي طالب ، وأبو موسى الأشعري ، وابن عباس ، وأنس بن مالك رضي الله عنهم ، ولا مخالف لهم في الصحابة ، وقال بها من التابعين : سعيد بن المسيب ، وعطاء بن أبي رباح ، والزهري ، وإياس بن معاوية ، وقتادة ، وكعب بن سور ، ومن تابعي التابعين : الليث بن سعد ، ومالك بن أنس وأصحابه ، وممن بعدهم الشافعي وأصحابه ، وأحمد وأصحابه ، وإسحاق وأبو ثور ، وأهل الظاهر كلهم ، وبالجملة فهذا قول جمهور الأمة ، وخالفهم في ذلك أبو حنيفة وأصحابه وقالوا : العمل بها تعويل على مجرد الشبه ، وقد يقع بين الأجانب ، وينتفي بين الأقارب . .)[1] .

هذا وقد اشترط الجمهور لاعتبار قول القائف ، والحكم به في

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٩٥ ، وقد بين العلامة ابن القيم ضعف ما ذهب إليه الحنفية من عدم الحكم بالقافة وأجاب عن أدلتهم بما يشفي ويكفي .
انظر : الطرق الحكمية ص ٢٠٨ .

إثبات النسب عدة شروط من أهمها : أن يكون القائف مسلمًا مكلفًا ، عدلاً ، ذكرًا ، سميعًا ، بصيرًا ، عارفًا بالقيافة ، مجربًا في الإصابة[١] .

وقد ذهب أكثر القائلين بالحكم بالقيافة إلى جواز الاكتفاء بقول قائف واحد والحكم بإثبات النسب بناء على قوله ، بينما ذهب آخرون إلى أنه لا يقبل في ذلك أقل من اثنين .

ومبنى الخلاف في ذلك على اعتبار القائف هل هو شاهد ، أو مخبر ، فمن قال بالأول اشترط اثنين ، ومن قال بالثاني اكتفى بواحد ، وقيل مبنى الخلاف على أن القائف هل هو شاهد أو حاكم ؟ قال الباجي : (وجه القول الأول : أن هذه طريقة الخبر عن علم يختص به القليل من الناس كالطبيب والمفتي ، ووجه القول الثاني أنه يختص بسماعه ، والحكم به ، الحكام ، فلم يجز في ذلك أقل من اثنين)[٢] وقال في الإنصاف : (وهذا الخلاف مبني عند كثير من الأصحاب على أنه هل هو شاهد أو حاكم ؟ فإن قلنا هو شاهد اعتبرنا العدد ، وإن قلنا : هو حاكم فلا . . وقالت طائفة من الأصحاب : هذا الخلاف مبني على أنه شاهد ، أو مخبر ، فإن جعلناه شاهدًا اعتبرنا العدد ، وإن جعلناه مخبراً لم نعتبر العدد ، كالخبر في الأمور الدنيوية)[٣] ورجح

---

(١) انظر : تبصرة الحكام ٢/ ٩١ ، روضة الطالبين ، ٨/ ٣٧٤ ؛ كشاف القناع ٤/ ٢٠٢ ، المحلى ١٠/ ١٤٨ .

(٢) المنتقى شرح الموطأ ٦/ ١٤ .

(٣) ٦/ ٤٦١ .

العلامة ابن القيم الاكتفاء بقول قائف واحد محتجًا لذلك بقوله : (ومن حجة هذا القول ، وهو قول القاضي وصاحب المستوعب ، والصحيح من مذهب الشافعي ، وقول أهل الظاهر أن النبي ﷺ سُرَّ بقول مجزز المدلجي وحده ، وصح عن عمر أنه استقاف المصطلقي وحده كما تقدم ، واستقاف ابن عباس ابن كلدة وحده ، واستلحقه بقوله . وقد نص أحمد على أنه يكتفى بالطبيب والبيطار الواحد إذا لم يوجد سواه ، والقائف مثله . . . . . بل هذا أولى من الطبيب والبيطار ؛ لأنهما أكثر وجودًا منه ، فإذا اكتفي بالواحد منهما مع عدم غيره فالقائف أولى)[١] .

هذا وإن لم تتفق القافة على إلحاق المجهول نسبه بأحد المدعين ، بل تباينت أقوالها ، وتعارضت ، فإن قولها يسقط لتعارضها ، كالبينتين إذا تعارضتا تساقطتا ، إلا في حالة واحدة ، وهي أن يتفق اثنان من القافة على إلحاقه بشخص ، ويخالفهما قائف واحد ، فإنه لا يلتفت إلى قوله ، ويؤخذ بقول الإثنين ، لأنهما كالشاهدين ، فقولهما أقوى من قول الواحد .

أما ما عدا ذلك من حالات الاختلاف كأن يعارض قولَ اثنين قولُ اثنين آخرين ، أو قول ثلاثة ، فإن قول القافة يسقط في هذه الحالات كلها . وبهذا قال الحنابلة[٢] .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢١١ .

(٢) انظر : المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٤٨ ، معونة أولي النهى ٥/ ٧٢٤ .

أما لو أخذ بقول القافة ، وحكم به حاكم ، ثم جاءت قافة أخرى فألحقته بشخص آخر ، فإنه لا يلتفت إلى قول المتأخرة منهما ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، ومثل هذا أيضًا لو رجعت القافة عن قولها بعد الحكم به وألحقته بشخص آخر فإنه لا يلتفت إلى رجوعها عن قولها الأول لثبوت نسب المجهول بمن ألحق به أولاً ، وبهذا قال الشافعية والحنابلة[١] .

وإذا لم يؤخذ بقول القافة لاختلاف أقوالها، أو أشكل الأمر عليها فلم تلحقه بواحد من المدعين ، أو لم توجد قافة ، فإن نسب المجهول يضيع على الصحيح من مذهب الحنابلة[٢] .

والقول الآخر للحنابلة[٣] ، وهو مذهب الشافعية[٤] : أن الأمر يترك حتى يبلغ المجهول ، ثم يؤمر بالانتساب إلى أحد المدعين ؛ لأنه روي عن عمر رضي الله عنه أنه قال للغلام الذي ألحقته القافة بالمدعيين : **(وال أيهما شئت)**[٥]؛ ولأنه إذا تعذر العمل بقول القافة رجع إلى اختيار الولد الجبلي ؛ لأن الإنسان يميل بطبعه إلى قريبه دون غيره ،

---

(١) انظر : نهاية المحتاج ٥/ ٤٦٣ ، كشاف القناع ٤/ ٢٣٨ .

(٢) المقنع مع الشرح الكبير والإنصاف ١٦/ ٣٤٨ ، معونة أولي النهى ٥/ ٧٢٤ .

(٣) انظر : المصادر السابقة .

(٤) المهذب ١/ ٤٤٤ ، روضة الطالبين ٤/ ٥٠٦ ، مغني المحتاج ٢/ ٤٢٨ .

(٥) رواه الطحاوي في شرح معاني الآثار ٤/ ١٦٢ ، البيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٦٣ ، وقال : هذا إسناد صحيح موصول .

ولأنه إذا بلغ صار أهلاً للإقرار ، فإذا صدقه المقر له فيثبت نسبه حينئذ بالإقرار .

وفي قول في كلا المذهبين : أنه يؤمر بالاختيار والانتساب إلى أحد المدعين إذا بلغ سن التمييز .

والمفهوم من مذهب المالكية : أن الحكم كذلك ، حيث نصوا على أن القافة إذا ألحقت المجهول بأكثر من أب لحق بهم حتى يبلغ ، ثم يؤمر باختيار واحد منهم[١] .

خامسًا : القرعة :

وهي أضعف طرق إثبات النسب الشرعي ، ولذا لم يقل بها جمهور العلماء ، وإنما ذهب إلى القول بها ، واعتبارها طريقًا من طرق إثبات النسب : الظاهرية[٢] ، والمالكية في أولاد الإماء[٣] ، وهو نص الشافعي في القديم[٤] ، وبها قال بعض الشافعية عند تعارض البينتين[٥] ، وقال بها الإمام أحمد في رواية[٦] ، وابن أبي ليلى ، وإسحاق بن راهويه[٧] .

---

(١) تبصرة الحكام ٢/ ٩٢ ، حاشية الدسوقي ٤/ ٤١٣ .

(٢) المحلى ١٠/ ١٥٠ .

(٣) الزرقاني على خليل ٥/ ١٠٩ ، الخرشي على خليل ٦/ ١٠٥ .

(٤) السنن الكبرى للبيهقي ١٠/ ٢٦٧ ، معالم السنن للخطابي ٣/ ١٧٧ .

(٥) المهذب ١/ ٤٤٥ ، روضة الطالبين ٥/ ٤٤٠ .

(٦) المغني ٦/ ٣٤٤ ، الإنصاف ٦/ ٤٥٨ .

(٧) المغني ٦/ ٣٤٤ ، معالم السنن ٣/ ١٧٧ .

واحتج القائلون بها بما رواه أبو داود[١]، والنسائي[٢] عن زيد بن أرقم رضي الله عنه قال : **(كنت جالسًا عند النبي ﷺ فجاء رجل من اليمن ، فقال : إن ثلاثة نفر من أهل اليمن أتوا عليًا يختصمون إليه في ولد، وقد وقعوا على امرأة في طهر واحد ، فقال لاثنين منهما : طيبا بالولد لهذا ، فغليا ، فقال : أنتم شركاء متشاكسون ، إني مقرع بينكم، فمن قرع فله الولد وعليه لصاحبيه ثلثا الدية ، فأقرع بينهم ، فجعله لمن قرع ، فضحك رسول الله ﷺ حتى بدت أضراسه أو نواجذه)**.

قال الإمام ابن حزم تعليقًا على هذا الحديث : (لا يضحك رسول الله ﷺ دون أن ينكر ما يرى أو يسمع ما لا يجوز البتة إلا أن يكون سروراً به ، وهو عليه الصلاة والسلام لا يسر إلا بالحق ، ولا يجوز أن يسمع باطلاً فيقره ، وهذا خبر مستقيم السند نقلته كلهم ثقات ، والحجة به قائمة، ولا يصح خلافه البتة)[٣].

وقال الإمام الخطابي : (وفيه إثبات القرعة في أمر الولد، وإحقاق القارع)[٤].

والقرعة عند القائلين بها لا يصار إلى الحكم بها إلا عند تعذر غيرها من طرق إثبات النسب من فراش أو بينة أو قيافة ، أو في حالة تساوي

---

(١) في سننه ٢/ ٢٨١ .
(٢) في سننه ٦/ ١٨٢ .
(٣) المحلى ١٠/ ١٥٠ .
(٤) معالم السنن ٣/ ١٧٧ .

البينتين ، أو تعارض قول القافة ، فيصار حينئذ إلى القرعة حفاظًا للنسب عن الضياع وقطعًا للنزاع والخصومة ، فالحكم بها غاية ما يقدر عليه ، وهي أولى من ضياع نسب المولود لما يترتب على ذلك من مفاسد كثيرة .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : (إذا تعذرت القافة ، أو أشكل الأمر عليها كان المصير إلى القرعة أولى من ضياع نسب الولد ، وتركه هملاً لا نسب له ، وهو ينظر إلى ناكح أمه وواطئها ، فالقرعة ها هنا أقرب الطرق إلى إثبات النسب ، فإنها طريق شرعي ، وقد سدت الطرق سواها ، وإذا كانت صالحة لتعيين الأملاك المطلقة ، وتعيين الرقيق من الحر ، وتعيين الزوجة من الأجنبية ، فكيف لا تصلح لتعيين صاحب النسب من غيره ، ومعلوم أن طرق حفظ الأنساب أوسع من طرق حفظ الأموال ، والشارع إلى ذلك أعظم تشوفًا ، فالقرعة شرعت لإخراج المستحق تارة ، ولتعيينه تارة ، وها هنا أحد المتداعيين هو أبوه حقيقة ، فعملت القرعة في تعيينه ، كما عملت في تعيين الزوجة عند اشتباهها بالأجنبية ، فالقرعة تخرج المستحق شرعًا ، كما تخرجه قدراً . . . . فلا استبعاد في الإلحاق بها عند تعينها طريقًا ، بل خلاف ذلك هو المستبعد)[1] .

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢١٤ .

الفرع الثاني: الطريق الشرعي لنفي النسب:

من أجلِّ محاسن شريعة الإسلام المباركة، رعايتها للأنساب، وعنايتها بالحفاظ عليها، ومن مظاهر ذلك تشوفها إلى ثبوت النسب ودوامه، وتسهيلها في إثباته بأدنى الأسباب وأيسرها، وتشديدها في نفيه وإبطاله متى ما ثبت بإحدى الطرق المشروعة، حيث لا تقبل الشريعة الإسلامية نفي النسب بعد ثبوته مهما كان الحامل عليه، أو الداعي إليه إلا عن طريق واحد، وهو اللعان.

لذا، فإنه يحسن إعطاء نبذة موجزة عن اللعان وصفته والآثار المترتبة عليه على النحو التالي:

تعريف اللعان:

اللعان في اللغة: مشتق من اللعن، وهو الطرد والإبعاد من الخير، سمِّي بذلك؛ لأن الزوج، يلعن نفسه في الشهادة الخامسة، أو لأن أحد الزوجين عرضة للطرد والإبعاد من رحمة الله، بسبب كذبه وافترائه[١].

وهو في الشرع: شهادات مؤكدات بأيمان من زوجين مقرونة بلعن، أو غضب[٢].

---

(١) انظر: لسان العرب ١٣/ ٣٨٧.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٣/ ٢٤١، كشاف القناع ٥/ ٣٩٠.

دليل مشروعيته:

دل على مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع.

أما الكتاب: ففي قول الله عز وجل ﴿**وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاءُ إِلاَّ أَنفُسُهُمْ فَشَهَادَةُ أَحَدِهِمْ أَرْبَعُ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ ۝٦ وَالْخَامِسَةُ أَنَّ لَعْنَتَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِن كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٧ وَيَدْرَأُ عَنْهَا الْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ ۝٨ وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِن كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ**﴾[١].

وأما السنة: فللأحاديث الكثيرة الثابتة عنه ﷺ في ذلك، ومنها ما ثبت في الصحيحين عن ابن عمر رضي الله عنهما: (**أن رجلاً لاعن امرأته، وانتفى من ولدها، ففرق رسول الله ﷺ بينهما وألحق الولد بالمرأة**)[٢].

وأما الإجماع على مشروعية اللعان في الجملة فقد حكاه عدد من العلماء[٣].

واللعان لا يشرع إلا حين يعلم الزوج بزنا زوجته إما برؤية، أو إخبار ثقة، أو مشاهدة رجل فاجر يدخل عليها، أو يخرج منها، أو باستفاضة زناها عند الناس، ونحو ذلك، فإذا ما حصل شيء من

---

(١) سورة النور الآيات ٦-٩.

(٢) صحيح البخاري ٣/ ٢٨١، صحيح مسلم ٤/ ٢٠٨.

(٣) الإفصاح ٢/ ١٦٧، رحمة الأمة ص، ٢٩٥، أسهل المدارك ٢/ ١٧٣-١٧٤.

ذلك ولم يكن ثمة ولد يحتاج الزوج إلى نفيه ، فالأولى به في هذه الحالة أن يكتفي بطلاقها لتحريم بقائها معه ، مع حفظ لسانه عن رميها بالفاحشة سترًا عليها ، وصيانة لحرمة فراشه ، فإن كان هناك ولد يحتاج إلى نفيه سواء كان حملاً ، أو مولودًا ، فإنه لا ينتفي منه لولادته على فراشه إلا بأن يلاعن زوجته[١] ، ولا يصح اللعان إلا بعد توفر الشروط التالية :

١ - أن يكون الزوجان مكلفين .

٢ - أن يكون الزوج مختارًا للعان ، غير مكره عليه .

٣ - أن يقذف الزوج زوجته بالزنا ، فتكذبه .

٤ - أن يكون اللعان بأمر من الإمام أو نائبه .

فهذه جملة الشروط التي اشترطها الفقهاء لصحة اللعان[٢] . ولهم في ذلك تفاصيل واسعة ، ليس هذا محل بيانها .

صفة اللعان :

وصفته أن يأمر الإمام أو نائبه الزوج أن يلاعن زوجته فيقول :

---

(١) انظر : المهذب ٢/ ١١٩ ، المغني ٧/ ٤١٦، ٤٢٠ ، الموسوعة الفقهية ٣٥/ ٢٤٧-٢٤٨ .

(٢) انظر : بدائع الصنائع ٣/ ٢٣٧ ، البحر الرائق ٤/ ١٢٢ ، الخرشي على خليل ٤/ ١٢٤ ؛ أسهل المدارك ٢/ ١٧٤ ؛ المهذب ٢/ ١٢٥ ، مغني المحتاج ٤/ ٣٧٤ ، المغني ٧/ ٤١٦ ؛ كشاف القناع ٥/ ٣٩٤ .

أشهد بالله أن زوجتي هذه قد زنت ، فيسميها باسمها ، أو يشير إليها يكرر ذلك أربع مرات ، ثم يقول في الخامسة ، وأن لعنة الله عليه إن كان من الكاذبين .

وإذا أراد نفي الولد قال : وإن هذا الولد من زنى ، وليس مني .

فإذا فرغ الزوج من لعانه لاعنت الزوجة قائلة : أشهد بالله إنه لمن الكاذبين فيما رماني به من الزنا ، تكرر ذلك أربع مرات ، ثم تقول في الخامسة : وأن غضب الله عليها إن كان من الصادقين .

وإن كان الزوج قد نفى ولدها قالت : وإن هذا الولد منه ، وليس من زنى .

ويجب على المتلاعنين التقيد بهذه الصفة والألفاظ في اللعان ، اتباعًا للكتاب والسنة ، فإن حصل شيء من الإخلال بذلك لم يصح اللعان ، كما يجب أن يبدأ الزوج باللعان قبل المرأة ، فإن بدأت قبله لم يصح ؛ لأن الله تعالى بدأ بالزوج ، وأمر به رسول الله ﷺ ؛ ولأن لعانها مبني على لعانه لا العكس .

آثار اللعان :

فإذا تم اللعان على الصفة المشروعة ترتب عليه الأحكام التالية :

١ - انتفاء الولد من الزوج إذا صرح بنفيه ، ولحوق نسب الولد بأمه للحديث السابق .

٢ - سقوط حد القذف عن الزوج إن كانت زوجته محصنة ،

وسقوط التعزير عنه إن لم تكن محصنة ، وسقوط حد الزنا عن المرأة ، بنص القرآن على ذلك .

٣ - وقوع الفرقة المؤبدة بين الزوجين وتحريم نكاحها عليه على التأبيد[١] لقوله ﷺ : (**لا سبيل لك عليها**)[٢] .

فهذه أهم أحكام اللعان ، ومسائله ، وللعلماء تفاصيل موسعة في كثير من أحكامه ، ليس هذا محل بيانها ، حيث المقصود إعطاء نبذة موجزة يتضح بها معالم هذا الحكم الشرعي .

فهذا هو السبيل الشرعي الوحيد لنفي النسب ، أما غير ذلك من الطرق التي كانت شائعة قبل الإسلام ، كالتبني ، وتحويل النسب ، أو التنازل عنه للغير ، وغير ذلك ، فقد أبطلها الإسلام ، وحرمها ، وأجمعت الأمة على تحريمها[٣] لقوله تعالى : ﴿**ادْعُوهُمْ لآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِندَ اللَّهِ**﴾[٤] ولقوله ﷺ : (**من ادعى إلى غير أبيه وهو يعلم أنه غير أبيه فالجنة عليه حرام**) . وقوله ﷺ : (**لا ترغبوا عن آبائكم فمن رغب عن**

---

(١) انظر ما تقدم من صفة اللعان ، وآثاره في المصادر السابقة .

(٢) رواه البخاري في صحيحه ٣/ ٢٨٠ ، ومسلم في صحيحه ٤/ ٢٠٧ .

(٣) انظر : حكاية الإجماع في : فتح الباري ١٢/ ٤٤ ؛ موسوعة الإجماع ٢/ ١١٢١ .

(٤) سورة الأحزاب ، آية رقم (٥) .

أبيه فهو كفر) [١] . ولقوله ﷺ : **(الولاء لحمة كلحمة النسب لا يباع ولا يوهب)** [٢] .

* * *

(١) انظر الحديثين في صحيح البخاري ٤/ ١٧٠ ، صحيح مسلم ١/ ٥٧ .

(٢) رواه الحاكم في المستدرك ٤/ ٣٤١ ، وقال : صحيح الإسناد ولم يخرجاه ، وابن حبان في صحيحه كما في الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان ٧/ ٢٢٠ ، والبيهقي في السنن الكبرى ١٠/ ٢٩٢ ، وقال في إرواء الغليل ٦/ ١٠٩ : حديث صحيح .

المطلب الثالث

حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب

تمهيـــد :

بعد بيان ماهية البصمة الوراثية وإيضاح طرق إثبات النسب الشرعي، وطريق نفيه ، فإن مقتضى النظر الفقهي لمعرفة حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب ، يفرض على الباحث الشرعي النظر في إمكانية اعتبار البصمة الوراثية قرينة يستعان بها على إثبات النسب أو نفيه فحسب ، أو اعتبارها طريقًا من طرق إثبات النسب قياسًا على إحدى الطرق الثابتة شرعًا .

غير أني وقبل بيان ذلك أود القول بأن النظريات العلمية الحديثة من طبية أو غيرها مهما بلغت من الدقة والقطع بالصحة في نظر المختصين إلا أنها تظل محل شك ونظر ، لما علم بالاستقراء للواقع أن بعض النظريات العلمية المختلفة من طب وغيره يظهر مع التقدم العلمي الحاصل بمرور الزمن إبطال بعض ما كان يقطع بصحته علميًا ، أو على الأقل أصبح مجال شك ، ومحل نظر ، فكم من النظريات الطبية - على وجه الخصوص- كان الأطباء يجزمون بصحتها وقطعيتها ، ثم أصبحت تلك النظريات مع التقدم العلمي الطبي المتطور ضربًا من

الخيال [١]، وهذا أمر معلوم وثابت مما يحتم على الفقهاء والباحثين الشرعيين التروي في النظر ، وعدم الاندفاع بالأخذ بالنظريات العلمية كأدلة ثابتة توازي الأدلة الشرعية أو تقاربها ، فضلاً عن إحلال تلك النظريات محل الأدلة الشرعية الثابتة[٢] ، ومع هذا فإنه يحسن الاستفادة من هذه الاكتشافات العلمية التي هيأها الله تعالى لعباده ، وهداهم إليها ، والاستعانة بها في تحقيق ما ترمي إليه هذه الشريعة المباركة من مقاصد على ضوء قاعدة الشرع الكبرى (في تحقيق المصالح ودرء المفاسد) لا سيما وأن من أعظم سمات هذه الشريعة الخالدة ما تميزت به من سماحة ومرونة تحمل على الأخذ بكل ما يستجد مما يحقق المصالح ويدرأ المفاسد ولا يخالف الشرع . وبالنظر في هذا كله فإنه يمكن الانتهاء إلى بيان حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب على النحو التالي :

الفرع الأول : حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب :

النسب الثابت بإحدى الطرق الشرعية المعتبرة وهي : الفراش ، أو الإقرار، أو البينة ، أو القيافة ، لا يجوز نفيه وإبطاله مهما ظهر من

---

(١) انظر : البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا ، للدكتور نجم عبد الواحد، ص ٦ ، مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ، ص ٦ .

(٢) انظر : مناقشات جلسة المجمع في دورته (١٥) ، ص ٧ ، موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشرة حول الوراثة والهندسة الوراثية ، ص ٨٥ .

أمارات قد تحمل عليه ، أو قرائن قد تدل عليه ؛ لأن الشارع يحتاط للأنساب ، ويتشوف إلى ثبوتها، ويكتفي في إثباتها بأدنى سبب ، فإذا ما ثبت النسب فإنه يشدد في نفيه ، ولا يحكم به إلا بأقوى الأدلة . قال ابن قدامة : (فإن النسب يحتاط لإثباته ، ويثبت بأدنى دليل ، ويلزم من ذلك التشديد في نفيه . وأنه لا ينتفي إلا بأقوى دليل)[١]وقال العلامة ابن القيم : (وحيث اعتبرنا الشبه في لحوق النسب ، فإنما إذا لم يقاومه سبب أقوى منه ، ولهذا لا يعتبر مع الفراش ، بل يحكم بالولد للفراش، وإن كان الشبه لغير صاحبه ، كما حكم النبي ﷺ في قصة عبد بن زمعة بالولد المتنازع فيه لصاحب الفراش ولم يعتبر الشبه المخالف له فأعمل ﷺ الشبه في حجب سودة حيث انتفى المانع من إعماله في هذا الحكم بالنسبة إليها ولم يُعمله في النسب لوجود الفراش)[٢] ومن تشديد الشارع في نفي النسب بعد ثبوته أنه حصر نفيه بطريق واحد فقط وهو اللعان ، واشترط لإقامته شروطًا كثيرة تحد من حصوله ، وتقلل من وقوعه -وقد سبق بيانها - **وبناء على ذلك فإنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية في نفي نسب ثابت ، كما لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان في نفي النسب بمقتضى نتائجها الدالة على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه** ؛ وذلك لأن اللعان حكم شرعي ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وله صفة تعبدية في إقامته ،

(١) المغني ٥/ ٧٦٩ .
(٢) الطرق الحكمية ، ص ٢٠١ .

فلا يجوز إلغاؤه ، وإحلال غيره محله ، أو قياس أي وسيلة عليه مهما بلغت من الدقة والصحة في نظر المختصين بها .

وإن كان بعض الفقهاء المعاصرين[١] قد ذهبوا إلى جواز الأخذ بالبصمة الوراثية والاكتفاء بها عن اللعان إذا دلت نتائجها على انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه ، معللين لذلك : بأن الزوج إنما يلجأ إلى اللعان لنفي النسب عند فقد من يشهد له بما رمى به زوجته ، وحيث إن الفحص من خلال البصمة الوراثية قد يدل على صحة قول الزوج ، فإنها تكون بمثابة الشهود التي تدل على صدق الزوج فيما يدعيه على زوجته في حال ثبوت انتفاء النسب بين الزوج والمولود على فراشه من خلال نتائج البصمة الوراثية[٢] .

ومع تقديري للقائلين بهذا القول من الفقهاء فإن فيه من المصادمة للنصوص الشرعية ، والجرأة على إبطالها ، وإلغاء العمل بها ما يحمل

---

(١) من هؤلاء الشيخ / محمد المختار السلامي مفتي تونس سابقًا ، حيث أورد هذا الرأي في بحثه الذي قدمه لندوة الوراثة والهندسة الوراثية التي أقامتها المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية في الكويت ، وكذا قال به بعض المشاركين في الندوة المذكورة .
انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٤٠٥ ؛ موجز أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ص ٨٣ .
وقد رد هذا القول عدد من الفقهاء المشاركين في هذه الندوة .
انظر : ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٥٠٤ وما بعدها .

(٢) انظر : بحث الشيخ محمد المختار السلامي في ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٤٠٥ .

على رد هذا القول، وعدم اعتباره، وذلك لأن الأحكام الشرعية الثابتة لا يجوز إلغاؤها، أو إبطال العمل بها إلا بنص شرعي يدل على نسخها، وهو أمر مستحيل؛ ولأنه لو أقرت الزوجة بصدق زوجها فيما رماها به من الفاحشة فإن النسب يلحق الزوج لقوله ﷺ: **(الولد للفراش وللعاهر الحجر)** ولا ينتفي عنه إلا باللعان، ولأن اللعان يشرع لدرء الحد عن الزوج، وإن لم يكن هناك ولد يراد نفيه، أو قد تكون الزوجة حاملاً، ويعلم الزوج أن الحمل منه، ولكنها زنت بعد الحمل، فيريد أن يدرأ الحد عن نفسه باللعان، فلا يجوز منعه من هذا الحق الثابت له شرعًا، فكيف يجوز إلغاء حكم شرعي بناء على نظريات طبية مظنونة، والله عز وجل يقول: ﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ**﴾[1]، وقد جاء في مشروع توصية المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته الخامسة: (أنه لا يجوز استعمال البصمة الوراثية في نفي النسب استقلالاً، اكتفاء باللعان، ولا استعمالها في نفي نسب من ثبت نسبه بأي دليل شرعي)[2] وقال الشيخ محمد الأشقر: (إنه لن يكون مقبولاً شرعًا استخدام الهندسة الوراثية، والبصمة الوراثية لإبطال الأبوة التي ثبتت بطريق شرعي صحيح من الطرق التي تقدم بيانها، ولكن مجال العمل بالبصمة الوراثية سيكون في إثبات أو نفي أبوة لم تثبت بطريق شرعي

---

(١) سورة الأحزاب، آية رقم (٣٦).

(٢) مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ص ٢١.

صحيح . . .)[١] .

هذا ومع أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان، فإنه يحسن الاستعانة بها على اعتبار أنها قرينة قد تحمل الزوج على العدول عن اللعان فيما إذا ثبت من خلال نتائج البصمة الوراثية أن المولود على فراشه هو ابنه قد تخلَّق من مائه، وهذه مصلحة شرعية يدعو إليها الشرع المطهر ويتشوف إليها لما فيها من تأكيد للأصل الشرعي وهو (أن الولد للفراش) ، ولما فيها من درء مفسدة اللعان وضرره ، فإن أصر الزوج على طلب اللعان للانتفاء من نسب المولود على فراشه فذلك حق له لا يجوز منعه منه بناء على ما ظهر من نتائج البصمة الوراثية من كون المولود المراد نفيه هو ابنه .

ولو أن اللعان تم بين الزوجين ، وانتفى الزوج من الولد ، ثم أكذب نفسه ، وعاد واستلحق الولد بنسبه ، فإنه يلحق به سواءً أكان استلحاقه بسبب ما ظهر له من نتائج البصمة الوراثية قبل اللعان أو حتى بعده ، والتي تدل على أنه ولده ، أو لم يكن استلحاقه بعد اللعان بسبب ؛ لأن الفقهاء أجمعوا على أن الملاعن إذا أكذب نفسه ، واستلحق الولد بعد نفيه فإنه يقبل منه ويلحقه نسبه ، لتشوف الشارع إلى ذلك ، لكن يقام عليه حد القذف إن كانت الزوجة محصنة ، ويعزَّر إن لم تكن

---

(١) إثبات النسب بالبصمة الوراثية ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ، ١/ ٤٥٤ .

محصنة)[١].

وأما إذا تبين من خلال نتائج البصمة الوراثية صحة ما يدعيه الزوج من كون المولود على فراشه ليس ابنه ، فذلك قرينة تقوي جانب الزوج، وتؤكد حقه في اللعان .

فالخلاصة أنه لا يجوز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان على اعتبار أن نتائجها عند ذوي الاختصاص بها قطعية أو قريبة من القطعية ، وذلك لأن الحكم الشرعي لا يجوز إبطاله وترك العمل به إلا بدليل نصي ، وهو غير ممكن ، غير أن الحاكم الشرعي يجدر به أن يستفيد من هذه التقنية الحديثة المتطورة وإجراء الفحوصات المخبرية للبصمة الوراثية للاستعانة بها كقرينة من القرائن التي يستعان بها على التحقق من صحة دعوى الزوج أو عدمها ، بغرض الحيلولة دون وقوع اللعان قدر المستطاع لحض الشارع على درء ذلك ومنعه ، وتشوفه لاتصال الأنساب وبقاء الحياة الزوجية[٢]. والعلم عند الله تعالى .

---

(١) انظر المغني ، ٧/ ٤١٩ ، الشرح الكبير ، ٥/ ٢٩ ، بداية المجتهد ، ٢/ ٩٠ .

(٢) وقد ذكر لي فضيلة الشيخ عبد العزيز القاسم وهو أحد القضاة في محكمة الرياض الكبرى أنه تقدم إليه شخص بطلب اللعان من زوجته للانتفاء من بنت ولدت على فراشه ، فأحال القاضي الزوجين مع البنت إلى الجهة المختصة بإجراء اختبارات الفحص الوراثي ، فجاءت نتائج الفحص بإثبات أبوة هذا الزوج للبنت إثباتًا قطعيًا ، فكان ذلك مدعاة لعدول الزوج عن اللعان ، وزوال ما كان في نفسه من شكوك في زوجته ، كما زال أيضًا بهذا الفحص الحرج الذي أصاب الزوجة وأهلها جراء سوء ظن الزوج ، فتحقق بهذا الفحص مصلحة عظمى يتشوف إليها الشارع ويدعو إليها .

الفرع الثاني

حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب

نظراً لتشوف الشارع إلى ثبوت النسب ، وإلحاقه بأدنى سبب ، فإن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة ، أمر ظاهر الصحة والجواز ، وذلك لأنه إذا جاز الحكم بثبوت النسب بناء على قول القافة، لاستنادها على علامات ظاهرة ، أو خفية مبنية على الفراسة والمعرفة والخبرة[1] في إدراك الشبه الحاصل بين الآباء والأبناء ، فإن الأخذ بنتائج الفحص بالبصمة الوراثية ، والحكم بثبوت النسب بناء على قول خبراء البصمة الوراثية أقل أحواله أن يكون مساوياً للحكم بقول القافة إن لم تكن البصمة أولى بالأخذ بها ، والحكم بمقتضى نتائجها من باب قياس الأولى ؛ لأن البصمة الوراثية يُعتمد فيها على أدلة خفية محسوسة من خلال الفحوصات المخبرية ، التي عُلم بالتجارب العلمية صحة نتائجها الدالة على وجود الشبه والعلاقة النَّسَبيَّة بين اثنين أو نفيه عنهما كما قال أحد الأطباء المختصين (أن كل ما يمكنَ أن تفعله القافة يمكن للبصمة الوراثية أن تقوم به ، وبدقة

---

(١) فليست بحدس ولا تخمين كما يقول منكرو القيافة، بل هي غريزة في الطبع ، تنمى بالعلم والخبرة والتجربة .

وانظر الرد على من قال بأنها حدس وتخمين في زاد المعاد ، ٥/ ٤٢١ ، الطرق الحكمية ، ص ، ٢٠٨ ، مغني المحتاج، ٤/ ٤٨٨، ٤٨٩ .

متناهية)[١] . وقد نص بعض الفقهاء على ترجيح قول القائف المستند في قوله إلى شبه خفي على قول القائف المستند في قوله إلى شبه ظاهر، معللين لذلك : بأن الذي يستند في قوله إلى شبه خفي معه زيادة علم تدل على حذقه وبصيرته[٢]. ومما لا شك فيه أن البصمة الوراثية فيها من زيادة العلم والحذق واكتشاف المورثات الجينية الدالة على العلاقة النَّسَبيَّة ما لا يوجد مثله في القافة ، ومع ذلك فإن (القياس وأصول الشريعة تشهد للقافة ؛ لأن القول بها حكم يستند إلى درك أمور خفية وظاهرة توجب للنفس سكونًا ، فوجب اعتباره كنقد الناقد وتقويم المقوم)[٣] ، ولأن قول القائف (حكم بظن غالب ، ورأي راجح ممن هو من أهل الخبرة فجاز كقول المقومين)[٤] فكذلك الحال بالنسبة للبصمة الوراثية لما فيها من زيادة العلم ، والمعرفة الحسية بوجود الشَّبَه، والعلاقة النَّسَبيَّة ما لا يوجد مثله في القافة ، مما يحمل على الحكم بمشروعية الأخذ بها في مجال إثبات النسب في الحالات التي يجوز فيها الحكم بناءً على قول القائفة ، قياسًا عليها ؛ ولأن الأصل في الأشياء - غير العبادات - الإذن والإباحة ، وأخذًا من أدلة الشرع العامة، وقواعده الكلية في تحقيق المصالح ، ودرء المفاسد ، لما في الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب من تحقيقٍ لمصالح ظاهرة ،

---

(١) بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية للدكتور محمد باخطمة ، ص ٢٦ .
(٢) انظر : مغني المحتاج ٤/ ٤٩١ .
(٣) الطرق الحكمية ، ص ١٩٨ .
(٤) المغني ٥/ ٧٦٨ .

ودرء لمفاسد كثيرة . قال العلامة ابن القيم رحمه الله : (وأصول الشرع وقواعده والقياس الصحيح يقتضي اعتبار الشبه في لحوق النسب والشارع متشوف إلى اتصال الأنساب ، وعدم انقطاعها ، ولهذا اكتفى في ثبوتها بأدنى الأسباب من شهادة المرأة الواحدة على الولادة والدعوى المجردة مع الإمكان ، وظاهر الفراش ، فلا يستبعد أن يكون الشبه الخالي عن سبب مقاوم له كافيًا في ثبوته . . .)[١] وقال أيضًا : (بل الشبه نفسه بينة من أقوى البينات ، فإنها اسم لما يبين الحق ويظهره ، وظهور الحق هاهنا بالشبه أقوى من ظهوره بشهادة من يجوز عليه الوهم والغلط والكذب ، وأقوى بكثير من فراش يقطع بعدم اجتماع الزوجين فيه))[٢] .

وقال شيخنا العلامة عبد العزيز بن باز رحمه الله : (إن الأساس في هذا كله مراعاة الشبه الذي يراه المختصون ، فإذا كان ولد تنازعت فيه امرأتان أو تنازع فيه أبوان أو ثلاثة ، أو أُمَّان ، أو أكثر فهذا محل البحث . . فيمكن للثقات الذين يعرفون الشبه سواء بالبصمة أو غيرها أن يشهدوا أن هذا ولد فلانة ، وهذا ولد فلانة عند الاشتباه)[٣] .

فالبصمة الوراثية ، والاستدلال بها على إثبات النسب يمكن أن

---

(١) الطرق الحكمية ، ص ٢٠١ .

(٢) الطرق الحكمية ، ص ٢٠٩ .

(٣) مناقشات جلسة المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي بشأن البصمة الوراثية في دورته (١٥) ص ١٣ .

يقال : بأنها نوع من علم القيافة ، وقد تميزت بالبحث في خفايا وأسرار النمط الوراثي للحامض النووي بدقة كبيرة ، وعمق ومهارة علمية بالغة ، مما يجعلها تأخذ حكم القيافة في هذا المجال من باب أولى ، فيثبت بالبصمة ما يثبت بالقيافة مع وجوب توفر الشروط والضوابط التي وضعها الفقهاء في القافة عند إرادة الحكم بإثبات النسب عن طريق البصمة الوراثية(١) .

وجاء في توصية ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه : (البصمة الوراثية من الناحية العملية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ، **وتمثل تطورًا عصريًا عظيمًا في مجال القيافة الذي يذهب إليها جمهور الفقهاء في إثبات النسب المتنازع فيه ، ولذلك ترى الندوة أن يؤخذ بها في كل ما يؤخذ فيه بالقيافة من باب أولى)**(٢) .

وبناء على ذلك فإنه يمكن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات التالية :

---

(١) انظر : البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١ / ٤٩٤ .

(٢) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية في إثبات النسب ، ص ٤٦ .

١ - حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أو كان بسبب اشتراكٍ في وطء شبهة ونحوه[١] .

٢ - حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية المواليد والأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

٣ - حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ؛ بسبب الحوادث والكوارث ، وتعذر معرفة أهليهم[٢] ، وكذا عند وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها بسبب الحروب ، أوغيرها .

شروط خبير البصمة الوراثية :

اشترط الفقهاء في القائف شروطًا لابد من تحققها كي يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه ، وذلك لأن قول القائف إما خبر ، أو شهادة ، وكلاهما لابد فيه من الأهلية لذلك ، حتى يقبل قوله ،

---

(١) حيث ذكر فقهاء الشافعية ، والحنابلة ، صورًا كثيرة لكلا النوعين .
انظر في هذا : روضة الطالبين ٤/ ٥٠٦ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩-٤٩٠ ؛ المغني ٥/ ٧٧١ ، الإنصاف ٦/ ٤٥٦ .

(٢) انظر : مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) ، ص ٢١ ؛ ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية في الكويت ، ص ٤٧ ، البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ، ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٤٩٨ .

ويحكم بثبوت النسب بناء عليه ، وخبير البصمة الوراثية كالقائف فيما يشترط فيه من الشروط ومجمل ما ذكره الفقهاء من شروط في القائف أن يكون : ١ - مسلمًا . ٢ - عدلاً . ٣ - ذكرًا . ٤ - حرًا . ٥ - مكلفًا . ٦ - سميعًا . ٧ - بصيرًا . ٨ - ناطقًا . ٩ - معروفًا بالقيافة مجربًا في الإصابة . ١٠ - وأن يكون من بني مدلج . ١١ - وأن لا يجر لنفسه بذلك نفعًا ، أو يدفع ضررًا فلا يقبل قوله لأصوله وفروعه ، ولا يقبل على من بينه وبينه عداوة ، لئلا يحمله الهوى نحو أيٍّ منهما فيجر له نفعًا ، أو يوقع به ضررًا . ١٢ - وأن يشهد بإثبات النسب قائفان فأكثر[١] .

فهذه مجمل ما اشترط الفقهاء من شروط في القائف كي يقبل قوله ، ويحكم بثبوت النسب بناء عليه ، على خلاف بينهم في كثير من هذه الشروط ، ولست هنا بصدد مناقشة كل شرط ، وبيان ما أراه راجحًا ، إذ أن الخلاف في مثل هذا بحمد الله أمر سهل ، والمرجع في رفعه إلى الحاكم الشرعي عند الحكم ؛ لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف ، والحاكم قد يرى الأخذ ببعض هذه الشروط ، أو لا يرى الأخذ بها في قضية من القضايا حسب ما يحف بالقضية أو الحال من قرائن ، غير أني أود هنا أن أبدي رأيي في بعض هذه الشروط لما أرى من فرق بين

---

(١) انظر هذه الشروط في : الكافي في فقه أهل المدينة ٢/ ٩٣١ ؛ تبصرة الحكام ٢/ ٩١ ، روضة الطالبين ٨/ ٣٧٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٨ ، المغني ٥/ ٧٦٩ ؛ كشاف القناع ٤/ ٢٠٢ ؛ المحلى ١٠/ ١٤٨ .

القائف، وخبير البصمة نحو اعتبار هذه الشروط فيه أم لا ، ومن هذه الشروط ما يأتي :

١ – اشتراط الإسلام :

وهذا الشرط إنما يكون في حالة إثبات النسب لمسلم ، أما في حالة إثبات النسب لكافر ، فإن قول الكافر يقبل في حق كافر آخر عند بعض أهل العلم ، كما في الشهادة[١] .

٢ – اشتراط الحرية :

وهذا الشرط مع ضعف القول به في حق القائف ، فإنه لا يحتاج إلى اشتراطه في خبير البصمة الوراثية أيضًا ، لا سيما وأنه لا يوجد رق في هذا الزمان .

٣ – اشتراط كون القائف من بني مدلج :

وقد قال باشتراط هذا الشرط بعض الشافعية[٢] ، وهو قول ضعيف لمخالفة ما ثبت عن الصحابة من أنهم استقافوا من غير بني مدلج[٣] ، ولذا فإنه لا يلتفت لهذا الشرط في خبير البصمة الوراثية ؛ لأنه لا أثر للوراثة في البصمة ، بخلاف القيافة ، فضلاً عن ضعف القول به في القيافة .

---

(١) وهو قول في مذهب الحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره .
انظر : الإنصاف ١٢/ ٤١ .

(٢) انظر : روضة الطالبين ٨/ ٣٧٤ ، مغني المحتاج ٤/ ٤٨٩ .

(٣) انظر : الطرق الحكمية ، ص ٢١١ .

٤ – اشتراط العدد :

ذهب بعض الفقهاء إلى اشتراط العدد في القيافة ، بمعنى أنه لابد أن يتفق قائفان فأكثر على إلحاق المدعى نسبه بأحد المتداعين ، بينما ذهب آخرون إلى جواز الاكتفاء بقول قائف واحد ، وهو الراجح من حيث الدليل[١] .

والخلاف هنا ينسحب تبعًا إلى البصمة الوراثية ، ولذا ذهب بعض الفقهاء المعاصرين إلى اشتراط التعدد في خبراء البصمة الوراثية احتياطًا للنسب ، بينما ذهب آخرون إلى جواز الاكتفاء بقول خبير واحد[٢] .

والذي أراه أن الأمر راجع إلى الحاكم الشرعي ، فعليه أن يجتهد في اختيار ما يراه راجحًا – كسائر المسائل الخلافية – ومحققًا للمصلحة ؛ لأنه قد يرى من قرائن الأحوال في قضية من القضايا من صدق وأمانة وكفاءة عالية وخبرة ودقة متناهية في خبير البصمة الوراثية ما يحمله على الاكتفاء بقوله ، بينما قد يظهر له في قضية أخرى من الشكوك ما يدعوه إلى التثبت والاحتياط ، فيحتاج إلى قول خبير آخر .

---

(١) وتقدمت الإشارة إليه عند الكلام على القيافة ص ٢٧ .

(٢) انظر : ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول البصمة الوراثية ، ص ٣٥ ؛ إثبات النسب بالبصمة الوراثية ، للدكتور محمد الأشقر ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٤٥٨ ؛ البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب للدكتور حسن الشاذلي ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٤٨١ .

٥ – اشتراط المعرفة والإصابة بالتجربة :

اشترط الفقهاء في القائف أن يكون معروفًا بالقيافة ، مشهوراً بالإصابة ، فإن لم تعرف إصابته فإنه يجرَّب في حال الحاجة إليه ، وقد ذكروا عدة طرق لتجربته واختبار إصابته[١] .

ونظير ذلك في خبراء البصمة الوراثية : أن يعطى الخبير عينات من خلايا آباء وأبناء قد علم صحة نسبهم ، وعينات من خلايا أشخاص ليس بينهم نسب ، فإن ألحق الخبير بالبصمة كلاً بأبيه ، ونفى النسب عمن لا نسب بينهم ؛ علم بذلك خبرته وإصابته ، وبالتالي أمكن قبول قوله[٢] .

* * *

(١) انظر عددًا من الطرق في ذلك في : روضة الطالبين ٨/ ٣٧٥ ، المغني ٥/ ٧٦٩ .

(٢) انظر : إثبات النسب بالبصمة الوراثية للدكتور محمد الأشقر ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٤٥٨ .

ضوابط
إجراء تحليل البصمة الوراثية

من أجل ضمان صحة نتائج البصمة الوراثية؛ فقد ذكر بعض الفقهاء، والأطباء المختصين بالبصمة الوراثية ضوابط لابد من تحققها كي يمكن الأخذ بنتائج البصمة الوراثية وهذه الضوابط تتعلق بخبراء البصمة الوراثية، وبطريقة إجراء التحاليل، والمختبرات والمعامل الخاصة بالبصمة الوراثية، وأهم هذه الضوابط ما يأتي:

١ـ أن تكون مختبرات الفحص للبصمة الوراثية تابعة للدولة، أو تشرف عليها إشرافًا مباشرًا، مع توفر جميع الضوابط العلمية، والمعملية المعتبرة محليًا وعالميًا في هذا المجال.

٢ ـ أن يكون جميع القائمين على العمل في المختبرات الخاصة بتحليل البصمة الوراثية سواء كانوا من خبراء البصمة الوراثية، أو من المساندين لهم في أعمالهم المخبرية ممن توفر فيهم أهلية قبول الشهادة كما في القائف، إضافة إلى معرفته وخبرته في مجال تخصصه الدقيق في المختبر[١].

٣ ـ توثيق كل خطوة من خطوات تحليل البصمة الوراثية بدءًا من نقل العينات إلى ظهور النتائج النهائية، حرصًا على سلامة تلك

---

(١) انظر: ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية، ص ٤٨، مناقشات المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥)، ص ٢١.

العينات، وضمانًا لصحة نتائجها، مع حفظ هذه الوثائق للرجوع إليها عند الحاجة.

٤ ـ عمل التحاليل الخاصة بالبصمة الوراثية بطرق متعددة، وبعدد أكبر من الأحماض الأمينية، ضمانًا لصحة النتائج قدر الإمكان[١].

فإذا توفرت هذه الشروط والضوابط في خبراء البصمة الوراثية وفي المعامل ومختبرات تحاليل البصمة، فإنه لا مجال للتردد فيما يظهر في مشروعية العمل بالبصمة الوراثية واعتبارها طريقًا من الطرق المعتبرة لإثبات النسب كالقيافة إن لم تكن أولى، كما تقدم بيانه. والعلم عند الله تعالى.

مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية:

نص بعض الفقهاء على مسائل لا مجال للقيافة في إثبات النسب بها، وبالتالي فإنه لا مجال للبصمة الوراثية في إثبات النسب بها، ومن هذه المسائل ما يأتي:

الأولى: إذا أقر رجل بنسب مجهول النسب، وتوفرت شروط الإقرار بالنسب فإنه يلتحق به، للإجماع على ثبوت النسب بمجرد الاستلحاق مع الإمكان[٢]، فلا يجوز عندئذ عرضه على القافة لعدم

---

(١) انظر: البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا للدكتور/ نجم عبد الواحد، ص ١٦.

(٢) سبق نقل حكاية الإجماع، ص ٢٠.

المنازع، فكذا البصمة الوراثية كالقافة في الحكم هنا[١].

الثانية: إقرار بعض الإخوة بأخوة النسب لا يكون حجة على باقي الإخوة، ولا يثبت به نسب، وإنما تقتصر آثاره على المقر في خصوص نصيبه من الميراث[٢]، ولا يعتد بالبصمة الوراثية هنا؛ لأنه لا مجال للقيافة فيها[٣].

الثالثة: إذا ألحق مجهول النسب بأحد المدعيين بناء على قول القافة، ثم أقام الآخر بينة على أنه ولده، فإنه يحكم له به، ويسقط قول القافة؛ لأنه بدل عن البينة، فيسقط بوجودها؛ لأنها الأصل كالتيمم مع الماء[٤]، فكذلك البصمة الوراثية في الحكم هنا.

تنبيه على مسائل هامة:

وأود هنا ذكر عدد من المسائل المتعلقة بالبصمة والقيافة وإيضاح ما ظهر لي فيها من حكم شرعي على النحو التالي:

-هم، ود أن الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب، لا يوجب بطلان العمل بالقيافة؛ لأنها طريق شرعي لإثبات النسب عند

---

(١) انظر: ملخص الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية، ص ٤٧؛ البصمة الوراثية وأثرها في إثبات النسب ضمن ثبت أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية ١/ ٤٩٧.

(٢) الأحوال الشخصية في الشريعة الإسلامية، ص ١٠٣-١٠٤.

(٣) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية، ص ٤٧.

(٤) انظر: المغني ٥/ ٧٧٠-٧٧١.

التنازع ، ثابت بالنص ، فلا يجوز إلغاؤه وإبطاله بأي حال من الأحوال، لكن يظل الطريقان - أعني القيافة والبصمة - محلاً للعمل بهما في مجال إثبات النسب في الأحوال المنصوص عليها ، أما القيافة فبالنص ، وأما البصمة فبقياس الأولى على القيافة .

وأرى أن الحاكم الشرعي يحكم بأي الطريقين ترجح عنده أنه الحق، وأن المصلحة تتحقق بالأخذ به حسب ما يظهر له من قرائن وأحوال ، فقد يترجح لديه في بعض القضايا والحالات الأخذ بأحد الطريقين دون الآخر ، أو العكس ، إما لتيسره وإمكانيته ، وإما لمزيد حذق وإتقان فيه دون الآخر .

الثانية : لو تعارض قول القافة ، وخبراء البصمة الوراثية في حالة عرض مجهول النسب عليهما فأيهما أولى بالأخذ به ؟

أرى أن الأمر في هذه الحالة راجع إلى اجتهاد الحاكم الشرعي ، فيأخذ بما يرى أنه أولى بالأخذ به ، والحكم بمقتضاه حسب ما يظهر له من قرائن وأحوال تستدعي ترجيح أحد القولين على الآخر .

الثالثة : إذا اختلفت أقوال خبراء البصمة الوراثية في إلحاق مجهول النسب بالمتنازعين له ، في حالة عرضه على أكثر من خبير ، فالحكم في هذه الحالة كالحكم في اختلاف القافة على ما سبق بيانه .

الرابعة : إذا ألحق مجهول النسب بأحد المتنازعين بناء على قول خبير البصمة الوراثية ، وحكم بثبوت ذلك حاكم ، ثم ألحقه خبير

بصمة آخر ، بشخص آخر ، فإنه لا يلتفت إلى قول المتأخر منهما ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف .

ومثل هذا أيضًا ، لو رجع خبير البصمة ، أو خبراء البصمة عن قولهم بإلحاق نسب المجهول بأحد المتنازعين بعد حكم الحاكم بثبوته وألحقوه بغيره ، فإنه لا يلتفت إلى رجوعهم ، لثبوت نسب المجهول بمن ألحق به أولاً ؛ لحكم الحاكم به ، كالقافة في هذا .

الخامسة : إذا لم يؤخذ بقول خبراء البصمة الوراثية لاختلاف أقوالهم ، أو لإشكال الأمر عليهم ، وعدم تمكنهم من إلحاق مجهول النسب بأحد المدعين نسبه أو لم يوجد خبراء البصمة الوراثية ، ولم توجد قافة أيضًا فإن نسبه يضيع .

فالحكم في هذه المسائل الثلاثة الأخيرة ، كالحكم في القيافة على ما سبق بيانه[١] .

السادسة : إذا تعارضت أقوال خبراء البصمة الوراثية ، ولم يمكن ترجيح قول بعضها على بعض بكثرة عدد ونحو ذلك ، فإنه يصار إلى القرعة عند من يقول بالحكم بها في إثبات النسب من أهل العلم ، فمن خرجت له القرعة من المتداعين ألحق به النسب ، حفاظًا على النسب عن الضياع ، وقطعًا للخصومة والنزاع ، كما سبق بيانه[٢] .

---

(١) ص ٢٨ .

(٢) ص ٣٠ .

شبهة ، والإجابة عنها :

ربما اعترض معترض على مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب بأن نتائج البصمة قد لا تكون دقيقة ، لما قد يحصل أثناء إجراءات الفحص من أخطاء بشرية ، ومعملية ، كاختلاط العينات المأخوذة من شخص بعينات لشخص آخر ، أو بسبب خطأ خبير البصمة أو غيره من العاملين في مختبرات الفحص الوراثي في أي إجراء من الإجراءات ، أو بسبب عدم العناية التامة بتعقيم ونظافة آلات الفحص ، وغير ذلك من أخطاء بشرية أو معملية ، قد تؤثر على نتيجة البصمة ، وقد أكد احتمال حصول ذلك بعض الأطباء المختصين بقوله : (فإن هناك كثيراً من الأخطاء المعملية ، سواء كانت في الإضافات ، أو في طريقة الفحص ، أو في طريقة العمل ، أو في الشخص نفسه ، أو في السلوكيات التي يسلكها الباحث ، أو مساعد الباحث ، فهناك محاذير يجب أن تؤخذ في الاعتبار . .)[١] .

وقال آخر : (لو حصل نقطة صغيرة ولو غبار في المعمل أتى على هذا الدم لخبط النتيجة كلها ، ولذلك فإن مكمن خطورة البصمة في دقتها ، فأي تلوث بسيط يعطي نتيجة معاكسة)[٢] .

فهذه الاحتمالات الواردة ، وأمثالها تستوجب تطرق الشك إلى

---

(١) مناقشات مجلس المجمع الفقهي في دورته (١٥) ص ٨ .

(٢) المصدر السابق ، ص ١١-١٢ .

نتائج الفحص الوراثي ، وبالتالي فإن ذلك قد يجعل الحكم بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية محل نظر ، درءاً لهذه الأخطاء ، والمخاطر الناجمة عنها ، إذ من الممكن أن يحصل بسبب ذلك قلب للحقائق ، فيثبت النسب للأجنبي ، وينفى عن القريب .

فالجواب عن هذه الشبهة : أنه تلافيًا لحصول هذه الأخطاء المحتملة فإن مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية مقيد بالشروط والاحتياطات السابق ذكرها درءاً عن هذه الأخطاء المحتملة، هذا من جهة . ومن جهة أخرى ، فإنه ما من طريق من طرق إثبات النسب إلا وهو مظنة لحصول خطأ فيه ؛ لأن الحكم بثبوت النسب في جميع الطرق المشروعة مبني على الظن الغالب ، واحتمال الخطأ في أي منها وارد ، ومع ذلك فقد دلت الأدلة الشرعية على إثبات النسب بالطرق المشروعة حتى مع وجود قرائن وعلامات قد تشكك في صحة تلك الطرق المشروعة في حالة من الحالات ، كما جاء في الصحيحين[1] عن عائشة رضي الله عنها قالت : **(اختصم سعد بن أبي وقاص ، وعبد بن زمعة في غلام ، فقال سعد : يا رسول الله هذا ابن أخي عتبة بن أبي وقاص عهد إلي أنه ابنه ، انظر إلى شبهه . وقال عبد بن زمعة : هذا أخي يا رسول الله ، ولد على فراش أبي من وليدته ، فنظر رسول الله ﷺ فرأى شبهًا بينًا بعتبة ، فقال : هو لك يا عبد بن زمعة ، الولد للفراش ، وللعاهر الحجر ، واحتجبي**

---

(١) صحيح البخاري (٤/ ١٦٨)، صحيح مسلم (٤/ ١٧١).

منه يا سودة . فلم ير سودة قط) .

فقد دل هذا الحديث بمنطوقه الصريح على إثبات النسب بالفراش مع وجود ما يخالف ذلك ، وهو شبه الغلام بغير صاحب الفراش لكن النبي ﷺ لم يعتد بذلك ، بل أثبت النسب لصاحب الفراش إعمالاً للأصل[١] .

كما أشار القرآن الكريم إلى ذلك في قوله عز وجل : ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ لِمَنْ أَرَادَ أَن يُتِمَّ الرَّضَاعَةَ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ**﴾ [٢] فقد نسب الحق عز وجل الأولاد للأمهات للقطع بوالديتهن لهم ، بخلاف الآباء فقد عبر عنهم بقوله : (المولود له) لأن المولود له قد لا يكون هو الأب الحقيقي ، لكنه لما ولد على فراشه نسب إليه إعمالاً للأصل ، واطراحًا لما سواه[٣] .

وللعلامة ابن القيم كلام نفيس في إيضاح هذا المعنى والتأكيد عليه حيث قال رحمه الله : (وجواز التخلف عن الدليل والعلامة الظاهرة في النادر لا يخرجه عن أن يكون دليلاً عند عدم معارضة ما يقاومه . ألا ترى أن الفراش دليل على النسب والولادة ، وأنه ابنه ، ويجوز ، ـ بل يقع كثيراً ـ تخلف دلالته ، وتخلق الولد من غير ماء صاحب

---

(١) انظر : الطرق الحكمية ، ص ٢٠١ .

(٢) سورة البقرة ، آية رقم (٢٣٣) .

(٣) من تعليق للشيخ / محمد سالم عبد الودود في مناقشات مجلس المجمع الفقهي في دورته (١٥) ، ص ١٢ .

الفراش، ولا يبطل ذلك كون الفراش دليلاً، وكذلك أمارات الخرص والقسمة والتقويم وغيرها قد تتخلف عنها أحكامها ومدلولاتها، ولا يمنع ذلك اعتبارها، وكذلك شهادة الشاهدين وغيرهما، وكذلك الأقراء، والقرء الواحد في الدلالة على براءة الرحم، فإنها دليل ظاهر مع جواز تخلف دلالته، ووقوع ذلك، وأمثال ذلك كثير)[1].

* * *

(١) الطرق الحكمية ص ٢٠٩.

الفرع الثالث

حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت

سبقت الإشارة إلى أن النسب إذا ثبت بإحدى الطرق الشرعية ، فإنه لا يجوز نفيه ألبتة ، إلا عن طريق اللعان للأدلة الدالة على ذلك ، فقد دلت قواعد الشرع أيضًا على أنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب بعد ثبوته شرعًا ، وذلك لاتفاق الشرائع السماوية على حفظ الضروريات للحياة الإنسانية ، ومنها حفظ النسب ، والعرض ، ولما جاءت به هذه الشريعة المباركة من جلب للمصالح ودرء للمفاسد ، وحيث إن محاولة التأكد من صحة الأنساب الثابتة فيه قدح في أعراض الناس ، وأنسابهم ، يؤدي إلى مفاسد كثيرة ، ويلحق أنواعًا من الأضرار النفسية والاجتماعية بالأفراد والأسر والمجتمع ، ويفسد العلاقات الزوجية ، ويقوِّض بنيان الأسر ، ويزرع العداء والبغضاء بين الأقارب والأرحام ، لهذا كله فإنه لا يجوز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل ، كما أنه لو تم إجراء الفحص بالبصمة الوراثية للتأكد من نسب شخص من الأشخاص ، وأظهرت النتائج خلاف المحكوم به شرعًا من ثبوت النسب ، فإنه لا يجوز الالتفات إلى تلك النتائج ، ولا بناء أي حكم شرعي عليها ؛ لأن النسب إذا ثبت ثبوتًا شرعيًا ، فإنه لا يجوز إلغاؤه وإبطاله إلا عن طريق واحد وهو اللعان ـ كما سبق بيانه ـ ويدل على

---

(١) في صحيحه ٣/ ٢٧٨ .

ذلك ما رواه البخاري[١] و مسلم[١] عن أبي هريرة رضي الله عنه، قال: **(جاء رجل من بني فزارة إلى رسول الله ﷺ فقال: ولدت امرأتي غلامًا أسود، وهو حينئذ يعرض بنفيه، فقال له النبي ﷺ: هل لك من إبل؟ قال نعم، قال: فما ألوانها، قال حمرٌ، قال: هل فيها من أورق؟ قال: إن فيها لورقًا، قال: فأنى أتاها ذلك؟ قال: عسى أن يكون نزعه عرق. قال: فهذا عسى أن يكوه نزعه عرق، ولم يرخص له ﷺ في الانتفاء منه)** فقد دل هذا الحديث على أنه لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته مهما ظهر من أمارات وعلامات قد تدل عليه. قال العلامة ابن القيم تعليقًا على هذا الحديث: (إنما لم يعتبر الشبه ههنا لوجود الفراش الذي هو أقوى منه، كما في حديث ابن أمة زمعة)[٢]، فإذا كان لا يجوز نفي النسب بعد ثبوته ـ بغير اللعان ـ فإنه لا يجوز أيضًا استخدام أي وسيلة قد تدل على انتفاء النسب ونفيه عن صاحبه؛ لأن للوسائل حكم الغايات، فما كان وسيلة لغاية محرمة، فإن للوسيلة حكم الغاية.

ونظرًا لحرمة ذلك، فإنه يجب على الجهات المسؤولة في البلاد الإسلامية منع ذلك، والحيلولة دون حصوله، وإيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين حماية لأنساب الناس وصيانة لأعراضهم، ودرءًا للمفاسد والأضرار عنهم.

---

(١) في صحيحه ٤/ ٢١١.

(٢) الطرق الحكمية ص، ٢٠٢.

المبحث الثالث
في استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي

حيث إن البصمة الوراثية تدل على هوية كل إنسان بعينه، وأنها أفضل وسيلة علمية للتحقق من الشخصية، ومعرفة الصفات الوراثية المميزة للشخص عن غيره، عن طريق الأخذ من أي خلية من خلايا جسم الإنسان: من الدم، أو اللعاب، أو المني، أو البول، أو غير ذلك[1]، والاستدلال من خلال نتيجة البصمة الوراثية على مرتكبي الجرائم، ومعرفة الجناة عند الاشتباه، سواء كانت جريمة زنا، أو قتل، أو اعتداء على ما دون النفس، أو سرقة، أو حرابة، أو قضية اختطاف، أو انتحال لشخصيات الآخرين، أو غير ذلك من أنواع الجرائم والجنايات على النفس، أو العرض، أو المال. فإنه ـ كما يرى المختصون ـ يمكن الاستدلال عن طريق البصمة الوراثية على مرتكب الجريمة، والتعرف على الجاني الحقيقي من بين المتهمين من خلال أخذ ما يسقط من جسم الجاني في محل الجريمة وما حوله، وإجراء تحاليل البصمة الوراثية على تلك العينات المأخوذة، ومن ثَمَّ مطابقتها على البصمات الوراثية للمتهمين بعد إجراء الفحوصات المخبرية على بصماتهم الوراثية.

---

(١) تقدمت الإشارة إلى ذلك في مبحث ماهية البصمة الوراثية ص ١١.

فعند تطابق نتيجة البصمة الوراثية للعينة المأخوذة من محل الجريمة، مع نتيجة البصمة الوراثية لأحد المتهمين ، فإنه يكاد يجزم بأنه مرتكب الجريمة دون غيره من المتهمين ، في حالة كون الجاني واحداً . وقد يتعدد الجناة ويعرف ذلك من خلال تعدد العينات الموجودة في مسرح الجريمة ، ويتم التعرف عليهم من بين المتهمين من خلال مطابقة البصمات الوراثية لهم مع بصمات العينات الموجودة في محل الجريمة .

ويرى المختصون أن النتيجة في هذه الحالات قطعية أو شبه قطعية ، ولا سيما عند تكرار التجارب ، ودقة المعامل المخبرية ، ومهارة خبراء البصمة الوراثية ، فالنتائج مع توفر هذه الضمانات قد تكون قطعية ، أو شبه قطعية الدلالة على أن المتهم كان موجوداً في محل الجريمة . لكنها ظنية في كونه هو الفاعل حقيقةً .

يقول أحد الأطباء : (لقد ثبت أن استعمال الأسلوب العلمي الحديث بأعداد كثيرة من الصفات الوراثية كدلالات للبصمة الوراثية يسهل اتخاذ القرار بالإثبات أو النفي للأبوة والنسب والقرابة بالإضافة إلى مختلف القضايا الجنائية ، مثل : التعرف على وجود القاتل ، أو السارق ، أو الزاني من عقب السيجارة ، حيث إن وجود أثر اللعاب ، أو وجود بقايا من بشرة الجاني ، أو شعرة من جسمه ، أو مسحات من المني مأخوذة من جسد المرأة تشكل مادة خصبة لاكتشاف صاحب البصمة الوراثية من هذه الأجزاء . ونسَبُ النجاح في الوصول إلى القرار الصحيح مطمئنة ؛ لأنه في حالة الشك يتم زيادة عدد الأحماض

الأمينية ، ومن ثَمَّ زيادة عدد الصفات الوراثية) [١] .

وبناء على ما ذكر عن حقيقة البصمة الوراثية ، فإن استخدامها في الوصول إلى معرفة الجاني ، والاستدلال بها كقرينة من القرائن المعينة على اكتشاف المجرمين، وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم **في غير قضايا الحدود والقصاص** ، أمر ظاهر الصحة والجواز ؛ لدلالة الأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة على الأخذ بالقرائن ، والحكم بموجبها ومشروعية استعمال الوسائل المتنوعة لاستخراج الحق ومعرفته، كما سيأتي تفصيل ذلك .

والقول بجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص هو ما ذهب إليه الفقهاء في المجامع والندوات العلمية الشرعية التي تم بحث هذه المسألة فيها، ولم أقف على خلاف لأحد في حكم هذه المسألة ، حتى في البحوث المفردة لبعض الفقهاء ، فقد جاء في مشروع[٢] قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي ما نصه (إن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي لرابطة العالم الإسلامي في دورته (١٥) المنعقدة في مكة المكرمة التي بدأت يوم السبت

---

(١) البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا للدكتور / نجم عبد الواحد ص٥ .

(٢) إنما قلت : مشروع قرار ؛ لأنه لم يصدر بسبب خلاف الأعضاء حول حكم استعمال البصمة في مجال إثبات النسب ؛ لذا رؤي تأجيله إلى الجلسة القادمة .

٩/ ٧/ ١٤١٩هـ الموافق ٣١/ ١٠/ ١٩٩٨م قد نظر في موضوع البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها . . . ، وبعد التدارس والمناقشة قرر المجلس ما يلي :

أولاً : البصمة الوراثية بمثابة دليل يمكن الاعتماد عليها في المجالات التالية :

١ – في إثبات الجرائم التي لا يترتب عليها حد شرعي .. الخ)[١].

وجاء في توصية الندوة الفقهية حول الوراثة والهندسة الوراثية ما نصه : (البصمة الوراثية من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية ، ولا سيما في مجال الطب الشرعي ، وهي ترقى **إلى مستوى القرائن القوية التي يأخذ بها أكثر الفقهاء في غير قضايا الحدود الشرعية ..)**[٢] .

وإنما قيل بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي يستدل بها على المتهم في قضايا الجرائم المختلفة ، لكن لا يثبت بموجبها حد ولا قصاص ؛ لأمرين :

أما الأول : فلأن الحد والقصاص لا يثبت إلا بشهادة أو إقرار ، دون غيرهما من وسائل الإثبات عند كثير من الفقهاء .

وأما الثاني : فلأن الشارع يتشوف إلى درء الحد والقصاص ؛

---

(١) مناقشات المجمع في الدورة المذكورة ص ٢٠-٢١ .

(٢) ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ص ٤٧ .

لأنهما يُدرءان بأدنى شبهة أو احتمال .

والشبهة في البصمة الوراثية ظاهرة ؛ لأنها إنما تُثْبت بيقين هوية صاحب الأثر في محل الجريمة ، أو ما حوله ، لكنها مع ذلك تظل ظنية عند تعدد أصحاب البصمات على الشيء الواحد ، أو وجود صاحب البصمة قدرًا في مكان الجريمة قبل أو بعد وقوعها ، أو غير ذلك من أوجه الظن المحتملة[١] .

مستند الحكم الشرعي للأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي :

والمستند الشرعي لجواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي أنها وسيلة لغاية مشروعة ، وللوسائل حكم الغايات ، ولما في الأخذ بها في هذا المجال من تحقيق لمصالح كثيرة ، ودرء لمفاسد ظاهرة ، ومبنى الشريعة كلها على قاعدة الشرع الكبرى ، وهي (جلب المصالح ودرء المفاسد) . وأخذًا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من مشروعية العمل بالقرائن ، والحكم بمقتضاها ، والحاجة إلى الاستعانة بها على إظهار الحق ، وبيانه بأي وسيلة قد تدل عليه ، أو قرينة قد تبينه ، استنادًا للأدلة الشرعية الكثيرة من الكتاب والسنة الدالة على ذلك ، وعملاً بما درج عليه الولاة والقضاة منذ عهد الصحابة رضوان الله عليهم ، ومن بعدهم في عصور الإسلام المختلفة إلى يومنا هذا من

---

(١) انظر : ملحق أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية ص ٢١ .

استظهار للحق بالقرائن ، والحكم بموجبها ، كما قال العلامة ابن القيم رحمه الله : (ولم يزل حذاق الحكام والولاة يستخرجون الحقوق بالفراسة والأمارات ، فإذا ظهرت لم يقدموا عليها شهادة تخالفها ولا إقراراً ، وقد صرح الفقهاء كلهم بأن الحاكم إذا ارتاب بالشهود فرَّقهم ، وسألهم كيف تحملوا الشهادة وأين تحملوها ؟ وذلك واجب عليه متى عدل عنه أثم وجار في الحكم ، وكذلك إذا ارتاب بالدعوى سأل المدعى عن سبب الحق وأين كان ؟ ونظر في الحال هل يقتضي صحة ذلك ؟ وكذلك إذا ارتاب بمن القول قوله ، والمدعى عليه ، وجب عليه أن يستكشف الحال ، ويسأل عن القرائن التي تدل على صورة الحال ، وقلَّ حاكم أو وال اعتنى بذلك ، وصار له فيه ملكة إلا وعرف المحق من المبطل ، وأوصل الحقوق إلى أهلها . .)[١] .

وقال ابن العربي : (على الناظر أن يلحظ الأمارات والعلامات إذا تعارضت ، فما ترجح منها قضى بجانب الترجيح ، وهو قوة التهمة ، ولا خلاف في الحكم بها ، وقد جاء العمل بها في مسائل اتفقت عليها الطوائف الأربعة ، وبعضها قال بها المالكية خاصة)[٢] .

وقد كان القضاة قديمًا يستعينون بالقافة لمعرفة آثار أقدام المجرمين ، ثم مع التقدم العلمي أصبح الأخذ ببصمات الأصابع قرينةً من أشهر

---

(١) الطرق الحكمية ص ٢٤ .

(٢) تبصرة الحكام لابن فرحون ٢/ ٩٥ ، معين الحكام للطرابلسي ص ١٦٦ .

القرائن في التعرف على الجناة ، واكتشاف المجرمين ، وأضحى العمل بها شائعًا في بلاد الإسلام وغيرها[١] .

ولعله يحسن أن أسوق هنا بعض الأدلة من الكتاب والسنة وغيرها في الدلالة على مشروعية العمل بالقرائن ، والحكم بمقتضاها ، فمن ذلك :

أولاً : من الكتاب :

قول الله عز وجل : ﴿**وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَا إِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن قُبُلٍ فَصَدَقَتْ وَهُوَ مِنَ الْكَاذِبِينَ ﴿٢٦﴾ وَإِن كَانَ قَمِيصُهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ فَكَذَبَتْ وَهُوَ مِنَ الصَّادِقِينَ ﴿٢٧﴾ فَلَمَّا رَأَىٰ قَمِيصَهُ قُدَّ مِن دُبُرٍ قَالَ إِنَّهُ مِن كَيْدِكُنَّ إِنَّ كَيْدَكُنَّ عَظِيمٌ**﴾[٢] .

فاعتبر موضع قد القميص دليلاً على صدق أحدهما ، وقد حكى الله سبحانه وتعالى هذه القصة مقررًا لها[٣] .

ثانيًا : من السنة :

وقد ورد في ذلك أحاديث كثيرة منها :

١ - عن ابن عمر رضي الله عنهما : (**أن رسول الله ﷺ قاتل أهل**

---

(١) انظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٢٧٥ .

(٢) سورة يوسف آية رقم (٢٦-٢٨) .

(٣) انظر : تبصرة الحكام ٢/ ٩٣ ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٢١٣ .

خيبر حتى ألجأهم إلى قصرهم ، فغلب على الزرع والأرض والنخل ، فصالحوه على أن يجلوا منها ولهم ما حملت ركابهم ، ولرسول الله ﷺ الصفراء والبيضاء[١] ، وشرط عليهم أن لا يكتموا ولا يغيبوا شيئًا ، فإن فعلوا فلا ذمة لهم ولا عهد ، فغيبوا مسكًا[٢] فيه مال وحلي لحيي بن أخطب ، كان احتمله معه إلى خيبر حين أجليت بنو النضير ، فقال رسول الله ﷺ لعم حيي بن أخطب : ما فعل مسك حيي الذي جاء به من النضير ؟ قال : أذهبته النفقات والحروب ، قال : العهد قريب والمال أكثر من ذلك ، فدفعه رسول الله ﷺ إلى الزبير ، **فمسه بعذاب ، فقال : قد رأيت حيياً يطوف في خربة هاهنا ، فذهبوا فطافوا فوجدوا المسك في الخربة**)[٣] .

فقد اعتبر النبي ﷺ قرينة كثرة المال ، وقصر المدة دليلاً على كذبه في دعواه نفاد المال ، فعزره بناء على هذه القرينة ، فدل على اعتبار القرائن في إثبات الحقوق إذ لو لم تكن دليلاً شرعيًا ، لما أمر ﷺ بضربه ؛ لأنه ظلم ، وهو عليه الصلاة والسلام منزه عنه[٤] .

---

(١) وهي الذهب والفضة .

انظر : النهاية في غريب الحديث ٣/ ٣٧ .

(٢) المسك هو الجلد

انظر : النهاية في غريب الحديث ٤/ ٣٣١ .

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى ٩/ ١٣٧ .

(٤) انظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٢١٤ .

٢ - عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال : (أردت الخروج إلى خيبر ، فأتيت رسول الله ﷺ ، فسلمت عليه ، وقلت له : إني أردت الخروج إلى خيبر ، فقال : **إذا أتيت وكيلي فخذ منه خمسة عشر وسقًا، فإذا ابتغى منك آية فضع يدك على ترقوته**)[١] .

فقد بين عليه الصلاة والسلام جواز الاعتماد على القرينة في الدفع للطالب ، واعتبارها دليلاً على صدقه ، كشهادة الشهود[٢] .

ثالثًا : وردت آثار كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم من ولاة وقضاة تدل على أخذهم بالقرائن وحكمهم بمقتضاها ، وقد ذكر العلامة ابن القيم في كتابه (الطرق الحكمية) ، وابن فرحون في (تبصرة الحكام) آثاراً كثيرة عن عدد من الصحابة والتابعين : كعمر ، وعلي ، وكعب بن سور ، وشريح ، وإياس، وغيرهم من مشاهير الولاة والقضاة .

رابعًا : أن الاعتماد على القرينة في الحكم أمر متقرر في الشرائع السابقة ، يدل على ذلك ، ما روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قال : (**بينما امرأتان معهما ابناهما جاء الذئب ، فذهب بابن أحدهما، فقالت هذه لصاحبتها : إنما ذهب بابنك أنت ، وقالت الأخرى : إنما ذهب بابنك ، فتحاكمتا إلى داود ، فقضى به للكبرى ، فخرجتا على سليمان بن**

---

(١) رواه أبو داود في سننه ٣/ ٣١٤ .

(٢) انظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٢١٥ .

داود عليهما السلام ، فأخبرتاه ، فقال : ائتوني بالسكين أشقه بينكما ، فقالت الصغرى : لا ، يرحمك الله ، هو ابنها ، فقضى به للصغرى)[١] .

فقد استدل سليمان عليه السلام بعدم موافقة الصغرى على شقه على أنها أمه ، وأن اعترافها بالولد للكبرى راجع إلى شدة شفقتها عليه ، فآثرت أن يحكم به لغيرها على أن يصيبه سوء ، فحكم عليه السلام بالولد للصغرى بناء على هذه القرينة الظاهرة ، وقدم تلك القرينة على إقرارها ببنوته للكبرى لعلمه أنه إقرار غير صحيح ، فلو لم يكن الحكم بالقرائن مشروعًا لما حكم سليمان بذلك[٢] . وشرع من قبلنا شرع لنا ما لم يرد شرعنا بخلافه .

فهذه بعض الأدلة الدالة على جواز العمل بالقرائن وبناء الأحكام عليها ، وأن عدم الأخذ بالقرائن جملة يؤدي إلى إضاعة كثير من الحقوق ، وبالاستقراء يعلم أن بعض القرائن لا تقل قوة في الدلالة على الحق عن الشهادة والإقرار ، إن لم تكن أقوى منهما .

وإذا كان العمل بالقرائن أمرًا مشروعًا ، كما تدل عليه تلك الأدلة ، فإن التوسع في ذلك والاعتماد على كل قرينة قد يؤدي إلى مجانبة الحق والبعد عن الصواب ، فيجب ألا يتعجل في الأخذ بالقرينة إلا بعد

---

(١) صحيح مسلم ٥/ ١٣٣ .

(٢) انظر : الطرق الحكمية ص ٥ ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٢١٥ .

إمعان النظر وتقليب الأمر على مختلف الوجوه ، إذ قد تبدوا القرائن قاطعة الدلالة لا يتطرق إليها أي احتمال ، فلا تلبث أن يتبين ضعفها ، ويتضح أنها بعيدة عما يراد الاستدلال بها عليه .

على أن الاحتياط في الأخذ بالقرائن ليس معناه أنها لا تعتبر إلا إذا كانت دلالتها قطعية ؛ لأن ذلك أمر يصعب تحققه ، فما من دليل إلا ويتطرق إليه الاحتمال ، وإنما مبنى الأمر على الظن الغالب .

فإن أقوى الأدلة الشرعية الإقرار والشهادة ، وقد دلت بعض الحوادث على أن بعضًا من الإقرارات لا يكون مطابقًا للواقع ؛ لأنه صادر تحت تأثير الرغبة أو الرهبة ، أو عدم التصور الكامل للشيء المقر به . وإن بعضًا من الشهود قد يبدو صدقهم فيما شهدوا به لاتصافهم بالعدالة الظاهرة ، ثم تسفر الحقيقة عن خلاف ذلك ، فليس ما يعتري القرينة من احتمال الضعف بأكثر ولا بأقوى مما يعتري الشهادة أو الإقرار ، ومن يتتبع المأثور عن قضاة السلف في مختلف العصور ؛ لا يساوره شك في أن الأخذ بالقرائن والعمل بمقتضاها في إثبات كثير من الحقوق أمر تدعو إليه الشريعة ، ويتفق مع غرض الشارع من إقامة العدل بين الناس ، وإيصال الحقوق إلى أربابها[١] .

وقد أوضح العلامة ابن القيم القول باعتبار القرائن وبناء الأحكام

---

(١) انظر : النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/٢١٦ .

عليها أتم إيضاح وأسهب في الاستدلال لذلك بكثير من الآيات والأحاديث والآثار التي تدل على اعتبار القرائن دليلاً من الأدلة الشرعية ، ثم قال : (وبالجملة ، فالبينة اسم لكل ما يبين الحق ويظهره ومن خصها بالشاهدين أو الأربعة أو الشاهدلم يوف مسماها حقه . ولم تأت البينة قط في القرآن مراداً بها الشاهدان ، وإنما أتت مراداً بها الحجة والدليل والبرهان ، مفردة ومجموعة . وكذلك قول النبي عليه الصلاة والسلام : (البينة على المدعي) المراد به : أن عليه بيان ما يصحح دعواه ليحكم له ، والشاهدان من البينة ، ولا ريب أن غيرها من أنواع البينة قد يكون أقوى منها ، كدلالة الحال على صدق المدعي ، فإنها أقوى من دلالة إخبار الشاهد ، والبينة ، والدلالة ، والحجة ، والبرهان ، والآية ، والتبصرة ، والعلامة ، والأمارة متقاربة في المعنى . . . . . فالشارع لم يلغ القرائن والأمارات ودلائل الأحوال ، بل من استقرأ الشرع في مصادره وموارده وجده شاهداً لها بالاعتبار ، مرتبًا عليها الأحكام) [١] .

والواقع أن العمل بالقرائن أمر لا محيد عنه ، وقل أن تجد عالمًا من العلماء استطاع أن يتجنب الأخذ بالقرائن كلية ، وحتى الذين صرحوا بعدم قبولها كدليل صالح لبناء الأحكام عليها عملوا بها في كثير من المواضع ، ومن يستقري كتب الفقه الإسلامي يجد مسائل لا حصر لها

---

(١) الطرق الحكمية ص ١١ .

اعتمد الفقهاء فيها على قرائن الأحوال . ومن ذلك ما يأتي :

أولاً : الإجماع على جواز وطء الزوج لزوجته إذا زفت إليه ليلة الزواج وإن لم يعرف عينها ولم يشهد عنده شاهدان أنها زوجته اعتماداً على القرينة الظاهرة .

ثانيًا : قبول الشهادة على القتل ، والحكم على القاتل بالقصاص ، إذا قال الشهود : إن الجاني قتل المجني عليه عمداً عدوانًا ، مع أن العمدية صفة قائمة بالنفس لا يعلم بها إلا الله ، ومع ذلك قبلت الشهادة اعتماداً على القرائن الظاهرة ، كاستخدام آلة تقتل غالبًا ، واتباع الجاني للمجني عليه ، وما أشبه ذلك مما يستوحى منه أن الجاني تعمد القتل .

ثالثًا : الحكم على الخنثى بكونه رجلاً أو امرأة اعتماداً على الأمارات التي تدل على ذلك .

رابعًا : اعتبار سكوت البكر موافقة منها على الزواج ، والسكوت ليس إلا قرينة على رضاها .

خامسًا : قبول أيمان الأولياء في القسامة ، والحكم على المتهم بالقود أو الدية على الخلاف في ذلك ، مع أن الأولياء لم يشاهدوا القتل ، وإنما اعتمدوا على اللوث ، وهو ليس إلا قرينة تدل على ارتكاب المدعى عليه للقتل .

سادسًا : عدم قبول إقرار المريض مرض الموت لوارثه لاحتمال

تهمة محاباة المقر له ، وهي قرينة ظاهرة .

فهذه أمثلة على بعض المسائل التي حكم الفقهاء فيها بالقرائن المجردة عن أي دليل آخر ، أوردتها للدلالة على ما ذكر من أن جمهور الفقهاء قد ذهبوا إلى القول بمشروعية الحكم بالقرائن[١] .

ولعله بهذا يتجلى مشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في مختلف صوره وأنواعه كقرينة من أقوى القرائن التي يستدل بها على معرفة الجناة ، ومرتكبي الجرائم ؛ لما ثبت بالتجارب العلمية المتكررة من ذوي الخبرة والاختصاص في أنحاء العالم من صحة نتائجها ، وثبوتها . مما يجعل القول بمشروعية الأخذ بها ، والحكم بمقتضى نتائجها - في غير قضايا الحدود والقصاص عند توفر الشروط والضوابط السابقة الذكر[٢]- أمرًا في غاية الظهور والوجاهة .

ومع ذلك فإن استثناء قضايا الحدود والقصاص إنما هو من باب الاحتياط لهذه القضايا الخطيرة ، وأخذًا بما ذهب إليه جمهور الفقهاء من عدم إثبات الحدود والقصاص إلا بالشهادة ، أو الإقرار دون غيرهما من وسائل الإثبات .

غير أنه يمكن القول بمشروعية الأخذ بالبصمة الوراثية أيضًا في قضايا

---

(١) انظر هذه المسائل مع مسائل كثيرة مماثلة تركتها اختصارًا في :
الطرق الحكمية ص ١٩ ، تبصرة الحكام ٢/ ٩٥ ، معين الحكام ص ١٦٦ ، النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود ٢/ ٢١٨ .

(٢) في مبحث إثبات النسب بالبصمة الوراثية ص ٤٩ .

الحدود والقصاص بناء على ما ذهب إليه بعض الفقهاء من إثبات بعض الحدود والقصاص بالقرائن والأمارات الدالة على موجبها وإن لم يثبت ذلك بالشهادة أو الإقرار ، ومن ذلك ما يأتي :

١ - إثبات حد الزنا على المرأة الحامل إذا لم تكن ذات زوج ولا سيد[١] .

٢ - إثبات حد الزنا على المرأة الملاعنة عند نكولها عن اللعان[٢] .

٣ - إثبات حد الخمر على من وجد فيه رائحته ، أو تقيَّأه ، أو في حالة سكره[٣] .

٤ - إثبات حد السرقة على من وجد عنده المال المسروق[٤] .

٥ - ثبوت القصاص على من وجد وجده قائمًا وفي يده سكين عند قتيل يتشحط في دمه[٥] .

---

(١) وهو مذهب المالكية ، والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد .
انظر : تبصرة الحكام ٢/ ٩٤ ؛ الطرق الحكمية ، ص ، ٧ .

(٢) وهو مذهب المالكية ، والشافعية ، والظاهرية ، وقول للحنابلة اختاره شيخ الإسلام ابن تيمية وغيره . انظر : بداية المجتهد ٢/ ٩٠ ، المهذب ٢/ ١٢٨ ؛ المحلى ، ١٠/ ١٤٥ ، الإنصاف ٩/ ٢٤٩ .

(٣) وهو مذهب المالكية والحنابلة في رواية عن الإمام أحمد .
انظر : بداية المجتهد ٢/ ٣٣٣ ، تبصرة الحكام ٢/ ٩٥ ، الإنصاف ١٠/ ٢٣٣ .

(٤) الطرق الحكمية ص ، ٦ .

(٥) الطرق الحكمية ص ، ٧ .

فلو قيست البصمة الوراثية على هذه المسائل التي أثبت بعض العلماء فيها الحد والقصاص من غير شهود ولا إقرار وإنما أخذًا بالقرينة وحكمًا بها ، لم يكن الأخذ عندئذ بالبصمة الوراثية والحكم بمقتضاها في قضايا الحدود والقصاص بعيداً عن الحق ولا مجانبًا للصواب فيما يظهر قياسًا على تلك المسائل ، لا سيما إذا حَفَّ بالقضية أو الحال من قرائن الأحوال ما يؤكد صحة النتائج قطعًا لدى الحاكم ، كمعرفته بأمانة ومهرة خبراء البصمة ، ودقة المعامل المخبرية ، وتطورها ، وتكرار التجارب سيما في أكثر من مختبر ، وعلى أيدي خبراء آخرين يطمئن الحاكم إلى أمانتهم ، وخبرتهم المميزة ، وغير ذلك من القرائن والأحوال التي تحمل الحاكم الشرعي إلى الاطمئنان إلى صحة النتائج ، وترجح ظهور الحق وبيانه عنده بالبصمة الوراثية ، إذ البينة ما أسفرت عن وجه الحق وأبانته بأي وسيلة .

قال العلامة ابن القيم : (فإذا ظهرت أمارات العدل ، وأسفر وجهه بأي طريق كان ، فثمَّ شرع الله ودينه ، والله سبحانه أعلم وأحكم ، وأعدل أن يخص طرق العدل وأماراته وأعلامه بشيء ، ثم ينفي ما هو أظهر منها وأقوى دلالة وأبين أمارة، فلا يجعله منها ، ولا يحكم عند وجودها وقيامها بموجبها ، بل قد بين سبحانه بما شرعه من الطرق أن مقصوده إقامة العدل بين عباده وقيام الناس بالقسط ، فأي طريق استخرج بها العدل والقسط فهي من الدين ليست مخالفة له)[1] .

---

(١) الطرق الحكمية ص ١٤ .

وإذا صح قياس البصمة الوراثية على تلك المسائل ، وانسحب عليها الخلاف الحاصل في تلك المسائل ، سوَّغ للحاكم عندئذ أن يحكم بأي القولين ترجح عنده بحسب ما يحف بالقضية من قرائن قد تدعوه إلى إثبات الحد أو القصاص بها ، أو ضعف القرائن ، وتطرق الشك إليه في قضية أخرى فيحمله ذلك على الاحتياط والأخذ بما ذهب إليه الجمهور من عدم إثبات الحد والقصاص بمثل هذه القرائن ، فحكم الحاكم بأي قول من القولين يرفع الخلاف الحاصل، كما هو إجماع العلماء، ولا لوم على القاضي في الحكم بأحد القولين إذا تحرى واجتهد في معرفة الحق ، ونظر في جميع القرائن والأحوال ، ثم حكم به بعد التأمل والنظر ، بل هذا هو الواجب والمتعين على الحاكم .

قال العلامة ابن القيم رحمه الله : (والحاكم إذا لم يكن فقيه النفس في الأمارات ، ودلائل الحال ، ومعرفة شواهده ، وفي القرائن الحالية والمقالية، كفقهه في جزئيات وكليات الأحكام؛ أضاع حقوقًا كثيرة على أصحابها ، وحكم بما يعلم الناس بطلانه ، ولا يشكون فيه اعتمادًا منه على نوع ظاهر لم يلتفت إلى باطنه وقرائن أحواله ، فهاهنا نوعان من الفقه لابد للحاكم منهما : فقه في أحكام الحوادث الكلية ، وفقه في نفس الواقع وأحوال الناس، يميز به بين الصادق والكاذب، والمحق والمبطل، ثم يطابق بين هذا وهذا فيعطي الواقع حكمه من الواجب، ولا يجعل الواجب مخالفًا للواقع)[1] .

(١) المصدر السابق ص ٤ .

ثم ذكر رحمه الله جملة من الأدلة الدالة على الأخذ بالقرائن والحكم بمقتضاها ومن ذلك قوله : (وقد حكم أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه والصحابة معه برجم المرأة التي ظهر بها حمل ولا زوج لها ولا سيد . وذهب إليه مالك وأحمد في أصح روايتيه اعتماداً على القرينة الظاهرة . وحكم عمر وابن مسعود رضي الله عنهما - ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة - بوجوب الحد برائحة الخمر من فِّي الرجل ، أو قيئه خمراً ، اعتماداً على القرينة الظاهرة . ولم يزل الأئمة والخلفاء يحكمون بالقطع إذا وجد المال المسروق مع المتهم ، وهذه القرينة أقوى من البينة والإقرار ، فإنهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب ، ووجود المال معه نص صريح لا يتطرق إليه شبهة ، وهل يشك أحد رأى قتيلاً يتشحط في دمه ، وآخر قائم على رأسه بالسكين أنه قتله ، ولا سيما إذا عرف بعداوته .

ولهذا جوز جمهور العلماء لولي القتيل أن يحلف خمسين يميناً : أن ذلك الرجل قتله ، ثم قال مالك وأحمد : يقتل به ، وقال الشافعي : يقضى عليه بديته ، وكذلك إذا رأينا رجلاً مكشوف الرأس -وليس ذلك عادته - وآخر هارب قدامه بيده عمامة وعلى رأسه عمامة ، حكمنا له بالعمامة التي بيد الهارب قطعاً ، ولا نحكم بها لصاحب اليد التي قد قطعنا وجزمنا بأنها يد ظالمة غاصبة بالقرينة الظاهرة التي هي أقوى بكثير من البينة والاعتراف ، وهل القضاء بالنكول إلا رجوع إلى مجرد القرينة الظاهرة التي علمنا بها ظاهراً أنه لولا صدق المدعى لدفع

المدعى عليه دعواه باليمين ، فلما نكل عنها كان نكوله قرينة ظاهرة دالة على صدق المدعي ، فَقُدمت على أصل براءة الذمة ، وكثير من القرائن والأمارات أقوى من النكول ، والحس شاهد بذلك ، فكيف يسوغ تعطيل شهادتها . .)[1] وإنما أكثرت من نقل كلام ابن القيم رحمه الله لنفاسته ، وقوة حجته ، وظهور استدلالاته .

* * *

(١) المصدر السابق ، ص ٦-٧ .

الخاتمة

توصلت بفضل الله وتوفيقه من خلال هذا البحث إلى نتائج وأحكام فقهية كثيرة من أهمها ما يأتي :

أولاً : أن البصمة الوراثية هي البنية الجينية التفصيلية التي تدل عند ذوي الاختصاص على هوية كل فرد بعينه ، وهي من الناحية العلمية وسيلة لا تكاد تخطئ في التحقق من الوالدية البيولوجية ، والتحقق من الشخصية .

ثانيًا : أن الطرق الشرعية لإثبات النسب خمسة ، اتفق العلماء على ثلاثة منها وهي : الفراش ، والبينة ، والاستلحاق . أما الطريق الرابع وهي القيافة فبها قال جمهور العلماء ما عدا الحنفية ، أما الطريق الخامس وهي القرعة فبها قال بعض العلماء من مختلف المذاهب حسمًا للنزاع عند تعدد المدعين للنسب .

ثالثًا : أن الطريق الشرعي لنفي النسب هو اللعان فقط بشروطه المعتبرة .

رابعًا : أنه لا يجوز نفي النسب الثابت شرعًا عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها بأي وسيلة من الوسائل ، لكن يجوز الاستعانة بالبصمة الوراثية كقرينة من القرائن التي قد تؤيد الزوج في طلبه

اللعان ، أو قد تدل على خلاف قوله ، فربما كان مدعاة لعدوله عن اللعان .

خامسًا : أن القول بجواز إحلال البصمة الوراثية محل اللعان في نفي النسب قول باطل ومردود؛ لما فيه من المصادمة للنصوص الشرعية الثابتة ، ومخالفة ما أجمعت عليه الأمة .

سادسًا : أن البصمة الوراثية تعتبر طريقًا من طرق إثبات النسب الشرعي قياساً أولويًا على القيافة ، فيؤخذ بها في جميع الحالات التي يجوز الحكم فيها بالقيافة ، بعد توفر الشروط والضوابط المعتبرة في خبير البصمة ، وفي معامل الفحص الوراثي .

سابعًا : أنه لا يجوز استخدام البصمة الوراثية لغرض التأكد من صحة الأنساب الثابتة ، لما قد يترتب عليه من سوء العشرة الزوجية ، وسوء العلاقات الاجتماعية ، وغير ذلك من مفاسد كثيرة .

ثامنًا : أنه يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في المجال الجنائي كقرينة من القرائن التي يستدل بها على معرفة الجناة وإيقاع العقوبات المشروعة عليهم ، لكن في غير قضايا الحدود والقصاص .

تاسعًا : أنه قد يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في قضايا الحدود والقصاص قياسًا على ما ذهب إليه بعض العلماء من جواز إثبات ذلك بالقرائن الدالة عليها عندما يحف بالقضية ما يجعل القرينة شبه دليل ثابت لدى الحاكم الشرعي .

عاشرًا : يجب على الدول الإسلامية منع استخدام البصمة الوراثية إلا بطلب من الجهات القضائية لأغراض مشروعة ، ومنع ما عدا ذلك وإيقاع العقوبات الرادعة على المخالفين ؛ حماية لأعراض الناس وأنسابهم ؛ ودرءًا للمفاسد المترتبة على ذلك .

وبهذا انتهى ما قصدت جمعه ، وما أردت بيانه من حكم هذه النازلة الهامة ، فما كان فيه من حق وصواب فذلك من فضل الله وتوفيقه ، وما كان سوى ذلك فمني ، وأستغفر الله وأتوب إليه من زلة قلم ، أو نبو فهم ، وحسبي أني لم أدخر وسعًا في الوصول إلى الحق وبيانه ، والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه .

* * *

ملحـــق

بقرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي

بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

أصدر مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة قراراً بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها ، فرأيت إلحاقه بهذا البحث إتمامًا للفائدة ، ونص القرار ما يأتي :

القرار السابع

بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها

الحمد لله وحده ، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده ، أما بعد :

فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي في دورته السادسة عشرة المنعقدة بمكة المكرمة ، في المدة من ٢١-٢٦ / ١٠ / ١٤٢٢هـ الذي يوافقه من ٥-١٠ / ١ / ٢٠٠٢م ، وبعد النظر إلى التعريف الذي سبق للمجمع اعتماده في دورته الخامسة عشرة ، ونصه : «البصمة الوراثية هي البُنية الجينية (نسبة إلى الجينات ، أي المورثات) التي تدل على هوية كل إنسان بعينه ، وأفادت البحوث والدراسات العلمية أنها من الناحية العلمية وسيلة تمتاز بالدقة لتسهيل مهمة الطب الشرعي ، ويمكن أخذها من أي خلية (بشرية) من الدم ، أو اللعاب ، أو المني ، أو البول ، أو غيره » .

وبعد الاطلاع على ما اشتمل عليه تقرير اللجنة التي كلفها المجمع في الدورة الخامسة عشرة بإعداده من خلال إجراء دراسة ميدانية

مستفيضة للبصمة الوراثية ، والاطلاع على البحوث التي قدمت في الموضوع من الفقهاء والأطباء والخبراء ، والاستماع إلى المناقشات التي دارت حوله ، تبين من ذلك كله أن نتائج البصمة الوراثية تكاد تكون قطعية في إثبات نسبة الأولاد إلى الوالدين أو نفيهم عنهما ، وفي إسناد العينة (من الدم أو المني أو اللعاب) التي توجد في مسرح الحادث إلى صاحبها ، فهي أقوى بكثير من القيافة العادية (التي هي إثبات النسب بوجود الشبه الجسماني بين الأصل والفرع) ، وأن الخطأ في البصمة الوراثية ليس واردًا من حيث هي ، وإنما الخطأ في الجهد البشري أو عوامل التلوث ونحو ذلك ، وبناء على ما سبق قرر ما يأتي :

أولاً :

لا مانع شرعًا من الاعتماد على البصمة الوراثية في التحقيق الجنائي واعتبارها وسيلة إثبات في الجرائم التي ليس فيها حد شرعي ولا قصاص لخبر (ادرؤوا الحدود بالشبهات) ، وذلك يحقق العدالة والأمن للمجتمع ، ويؤدي إلى نيل المجرم عقابه وتبرئة المتهم ، وهذا مقصد مهم من مقاصد الشريعة .

ثانيًا :

إن استعمال البصمة الوراثية في مجال النسب لابد أن يحاط بمنتهى الحذر والحيطة والسرية ، ولذلك لابد أن تقدم النصوص والقواعد الشرعية على البصمة الوراثية .

ثالثـًا :

لا يجوز شرعًا الاعتماد على البصمة الوراثية في نفي النسب ، ولا يجوز تقديمها على اللعان .

رابعـًا :

لا يجوز استخدام البصمة الوراثية بقصد التأكد من صحة الأنساب الثابتة شرعًا ، ويجب على الجهات المختصة منعه وفرض العقوبات الزاجرة ؛ لأن في ذلك المنع حماية لأعراض الناس وصونًا لأنسابهم .

خامسًا :

يجوز الاعتماد على البصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في الحالات الآتية :

أ – حالات التنازع على مجهول النسب بمختلف صور التنازع التي ذكرها الفقهاء ، سواء أكان التنازع على مجهول النسب بسبب انتفاء الأدلة أو تساويها ، أم كان بسبب الاشتراك في وطء الشبهة ونحوه .

ب – حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات ومراكز رعاية الأطفال ونحوها ، وكذا الاشتباه في أطفال الأنابيب .

ج – حالات ضياع الأطفال واختلاطهم ، بسبب الحوادث أو الكوارث أو الحروب ، وتعذر معرفة أهلهم ، أو وجود جثث لم يمكن التعرف على هويتها ، أو بقصد التحقق من هويات أسرى الحروب والمفقودين .

سادسًا :

لا يجوز بيع الجينوم البشري لجنس ، أو لشعب ، أو لفرد ، لأي غرض ، كما لا تجوز هبتها لأي جهة ، لما يترتب على بيعها أو هبتها من مفاسد .

سابعًا :

يوصي المجمع بما يأتي :

أ – أن تمنع الدولة إجراء الفحص الخاص بالبصمة الوراثية إلا بطلب من القضاء ، وأن يكون في مختبرات للجهات المختصة ، وأن تمنع القطاع الخاص الهادف للربح من مزاولة هذا الفحص ، لما يترتب على ذلك من المخاطر الكبرى .

ب – تكوين لجنة خاصة بالبصمة الوراثية في كل دولة ، يشترك فيها المتخصصون الشرعيون ، والأطباء ، والإداريون ، وتكون مهمتها الإشراف على نتائج البصمة الوراثية ، واعتماد نتائجها .

ج – أن توضع آلية دقيقة لمنع الانتحال والغش ، ومنع التلوث وكل ما يتعلق بالجهد البشري في حقل مختبرات البصمة الوراثية ، حتى تكون النتائج مطابقة للواقع ، وأن يتم التأكد من دقة المختبرات ، وأن يكون عدد المورثات (الجينات المستعملة للفحص) بالقدر الذي يراه المختصون ضروريًا دفعًا للشك .

والله ولي التوفيق ، وصلى الله على نبينا محمد .

قائمة المراجع

١- القرآن الكريم .

٢- إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

تأليف : الدكتور محمد الأشقر .

ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية .

الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٣- إثبات النسب بالبصمة الوراثية .

تأليف : الشيخ محمد المختار السلامي .

ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية .

الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٤- الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان .

تأليف : الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي .

بيروت : دار الفكر ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م الطبعة الأولى .

٥- الأحوال الشخصية .

تأليف : عبد العزيز عامر .

القاهرة : دار الفكر العربي ، ١٣٩٦هـ - ١٩٧٦م الطبعة الثانية .

٦- إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل .

تأليف : محمد ناصر الدين الألباني .

إشراف : محمد زهير الشاويش .

الطبعة الأولى .
بيروت - دمشق : المكتب الإسلامي .
٧- الاستنساخ بين العلم والدين .
تأليف : الدكتور عبد الهادي مصباح .
بيروت : الدار المصرية اللبنانية ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م الطبعة الثانية .
٨- أسهل المدارك شرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك .
تأليف : أبي بكر بن حسن الكشناوي .
بيروت : دار الفكر .
٩- الإفصاح عن معاني الصحاح .
تأليف : يحيى بن محمد بن هبيرة .
الرياض : المؤسسة السعيدية .
١٠- الإقناع في فقه الإمام أحمد بن حنبل
تأليف : شرف الدين موسى الحجاوي المقدسي .
تصحيح وتعليق : عبد اللطيف محمد السبكي .
مصر : المكتبة التجارية الكبرى .
١١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل .
تأليف : علي بن سليمان المرداوي .
صححه وحققه : محمد حامد الفقي .
القاهرة : مطبعة السنة المحمدية ، ١٣٧٦هـ/ ١٩٥٧م الطبعة الأولى .
١٢- البحر الرائق شرح كنز الدقائق .
تأليف : زين الدين بن نجيم الحنفي .
بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر الطبعة الثانية .

١٣- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع .

تأليف : علاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني .

بيروت : دار الكتاب العربي ، ١٤٠٢هـ/ ١٩٨٢م الطبعة الثانية .

١٤- بداية المجتهد ونهاية المقتصد .

تأليف : أبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد .

راجعه وصححه : عبد الحليم محمد عبد الحليم ، عبد الرحمن حسن محمود .

القاهرة : مطبعة حسان .

١٥- البصمة الجينية وأثرها في إثبات النسب .

تأليف : الدكتور حسن الشاذلي .

ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية .

الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٦- البصمة الوراثية ومدى حجيتها في إثبات البنوة .

تأليف : الدكتور سفيان العسولي .

ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية .

الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

١٧- البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا .

تأليف : الدكتور نجم عبد الله عبد الواحد .

بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته(١٥)عام ١٤١٩هـ .

١٨- بعض النظرات الفقهية في البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب .

تأليف : الدكتور محمد عابد باخطمة .

بحث مقدم للمجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في دورته(١٥)عام ١٤١٩هـ.

١٩- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام .

تأليف : إبراهيم بن الإمام شمس الدين بن فرحون .

مصر : المطبعة العامرة الشرفية عام ١٣٠١هـ -الطبعة الأولى - تصوير بيروت ، دار الكتب العلمية .

٢٠- التعريفات .

تأليف : علي بن محمد بن علي الجرجاني .

تونس : الدار التونسية للنشر ، ١٩٧١م .

٢١- ثبوت النسب .

تأليف : ياسين بن ناصر الخطيب .

جدة : دار البيان العربي ، ١٤٠٧هـ - ١٩٨٧م - الطبعة الأولى .

٢٢- حاشية البقري على شرح الرحبية .

تأليف : محمد بن عمر البقري الشافعي .

دمشق : دار القلم ، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦ ، الطبعة الثالثة .

٢٣- دور البصمة الوراثية في اختبارات الأبوة

تأليف : الدكتورة صديقة العوضي والدكتور رزق النجار .

ضمن ثبت كامل أعمال ندوة الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية .

الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية - ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م .

٢٤- رحمة الأمة في اختلاف الأئمة

تأليف : محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني الشافعي .

عني بطبعه : عبد الله بن إبراهيم الأنصاري .

قطر : مطابع قطر الوطنية ، ١٤٠١هـ/ ١٩٨١م.

٢٥- رد المختار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) .

تأليف : محمد أمين الشهير بابن عابدين .

مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي ١٣٨٦هـ/ ١٩٦٦م الطبعة الثانية .

٢٦- روضة الطالبين .

تأليف : يحيى بن شرف النووي .

تحقيق : عادل عبد الموجود ، وعلي معوض .

بيروت : دار الكتب العلمية ١٤١٢هـ-١٩٩٢م الطبعة الأولى .

٢٧- روضة القضاة وطريق النجاة .

تأليف : أبي القاسم علي بن محمد بن أحمد الرحبي السمناني .

تحقيق : صلاح الدين الناهي .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، عمان : دار الفرقان .

٢٨- زاد المعاد في هدي خير العباد .

تأليف : محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية .

تحقيق : شعيب الأرناؤوط ، وعبد القادر الأرناؤوط .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م - الطبعة السابعة .

٢٩- سنن أبي داود .

تأليف : سليمان بن الأشعث السجستاني .

مراجعة : محمد محيي الدين عبد الحميد .
مكة : دار الباز للنشر والتوزيع .
٣٠- سنن النسائي (بشرح السيوطي وحاشية السندي) .
تأليف : أحمد بن شعيب النسائي .
بيروت : المكتبة العلمية .
٣١- السنن الكبرى .
تأليف : أحمد بن الحسين البيهقي .
حيدر آباد الدكن - الهند : مطبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية الطبعة الأولى .
٣٢- شرح الخرشي على مختصر خليل .
تأليف : أبي عبد الله محمد الخرشي .
بيروت : دار صادر .
٣٣- شرح الزرقاني على مختصر خليل .
تأليف : عبد الباقي الزرقاني .
بيروت : دار الفكر ، ١٣٩٨هـ/ ١٩٧٨م .
٣٤- شرح معاني الآثار .
تأليف : أبي جعفر أحمد بن محمد الطحاوي .
بيروت : دار الكتب العلمية ، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م - الطبعة الأولى .
٣٥- شرح منتهى الإرادات .
تأليف : منصور بن يونس البهوتي .
بيروت - دار الفكر .
٣٦- صحيح البخاري (مع حاشية السندي) .
تأليف : محمد بن إسماعيل البخاري .

مصر : مطبعة دار إحياء الكتب العربية .

٣٧- صحيح مسلم .

تأليف : مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر .

٣٨- الطرق الحكمية في السياسة الشرعية .

تأليف : شمس الدين محمد بن قيم الجوزية .

مصر : مطبعة الآداب والمؤيد ، ١٣١٧هـ - الطبعة الأولى .

٣٩- فتح الباري بشرح صحيح البخاري .

تأليف : أحمد بن علي بن حجر العسقلاني .

تصحيح وتحقيق : عبد العزيز بن عبد الله بن باز .

القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .

٤٠- الفقه الإسلامي وأدلته .

تأليف : وهبة الزحيلي .

دمشق : دار الفكر ، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م - الطبعة الأولى .

٤١- القاموس المحيط .

تأليف : مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروزآبادي .

مصر : المكتبة التجارية الكبرى لصاحبها مصطفى محمد .

٤٢- الكافي في فقه أهل المدينة .

تأليف : يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي .

تحقيق : محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني .

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة ، ١٣٩٨هـ - ١٩٧٨م .

٤٣- الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل .

تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

بيروت : المكتب الإسلامي ، ١٣٩٩هـ/ ١٩٧٩م - الطبعة الثانية .

٤٤- كشاف القناع عن متن الإقناع .

تأليف : منصور بن يونس البهوتي .

القاهرة : مطبعة أنصار السنة المحمدية ، ١٣٦٦هـ/ ١٩٤٧م .

٤٥- لسان العرب .

تأليف : جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور .

بيروت : دار صادر .

٤٦- المبدع في شرح المقنع .

تأليف : إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن مفلح .

بيروت : المكتب الإسلامي .

٤٧- المبسوط .

تأليف : شمس الدين أبي بكر محمد بن أحمد السرخسي .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر — الطبعة الثانية .

٤٨- محاضرات عن البصمات .

تأليف : محمد أحمد البار ، وأحمد إبراهيم الشبانة .

الرياض : مطابع الأمن العام .

٤٩- المحلى .

تأليف : أبي محمد علي بن أحمد بن حزم .

بيروت : دار الفكر .

٥٠- المدونة الكبرى .

تأليف : الإمام مالك بن أنس رواية سحنون بن سعيد التنوخي عن عبد الرحمن بن القاسم .

مصر : مطبعة السعادة ، ١٣٢٣هـ - تصوير : بيروت - دار صادر .

٥١- المستدرك على الصحيحين .

تأليف : أبي عبد الله الحاكم النيسابوري .

حلب : مكتبة المطبوعات الإسلامية .

٥٢- المصباح المنير .

تأليف : أحمد بن محمد بن علي الفيومي .

بيروت : المكتبة العلمية .

٥٣- معالم السنن (مع مختصر سنن أبي داود) .

تأليف : أبي سليمان حمد بن محمد الخطابي .

تحقيق : محمد حامد الفقي .

القاهرة : مطبعة السنة المحمدية .

٥٤- المعجم الوسيط .

تأليف : إبراهيم أنيس ، وزملائه .

قطر : مطابع قطر الوطنية ، ١٩٨٥م ، نشر : إدارة إحياء التراث الإسلامي بدولة قطر

٥٥- معونة أولي النهى شرح المنتهى .

تأليف : محمد بن أحمد الفتوحي الحنبلي .

تحقيق : د. عبد الملك بن دهيش .

بيروت : دار خضر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٩هـ- ١٩٩٨م الطبعة الثالثة .

٥٦- معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام .

تأليف : علاء الدين أبي الحسين علي بن خليل الطرابلسي الحنفي .

مصر : مطبعة مصطفى البابي الحلبي ، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م - الطبعة الثانية .

٥٧- المغني .

تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

الرياض : مكتبة الرياض الحديثة .

٥٨- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج .

تأليف : محمد الشربيني الخطيب .

بيروت : دار إحياء التراث العربي .

٥٩- المفردات في غريب القرآن.

تأليف : أبي القاسم الحسن بن محمد الأصفهاني .

تحقيق وضبط : محمد سيد كيلاني ، بيروت : دار المعرفة .

٦٠- المقنع والشرح الكبير والإنصاف .

تأليف : موفق الدين بن قدامة ، وعبد الرحمن بن قدامة ، وعلي بن سليمان المرداوي .

تحقيق : د . عبد الله التركي ، ود . عبد الفتاح الحلو .

القاهرة : دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع ، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م الطبعة الأولى .

٦١- المقنع في فقه إمام السنة أحمد بن حنبل .

تأليف : عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي .

القاهرة : المطبعة السلفية ومكتبتها .

٦٢- ملخص أعمال الحلقة النقاشية حول حجية البصمة الوراثية .

الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ٢٠٠٠م .

٦٣- مناقشات جلسة المجمع الفقهي عن البصمة الوراثية وتأثيرها على النسب إثباتًا أو نفيًا في دورته (١٥) المنعقدة في شهر رجب ١٤١٩هـ .

٦٤- المنتقى شرح الموطأ .

تأليف : أبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي .

بيروت : دار الفكر العربي .

٦٥- المهذب في فقه الإمام الشافعي .

تأليف : إبراهيم بن علي الشيرازي .

بيروت : دار المعرفة للطباعة والنشر . مصور عن الطبعة الثانية ١٣٧٩هـ/ ١٩٥٩م .

٦٦- موجز أعمال الندوة الفقهية الحادية عشرة .

(الوراثة والهندسة الوراثية والجينوم البشري والعلاج الجيني - رؤية إسلامية) .

الكويت : المنظمة الإسلامية للعلوم الطبية ، ٢٠٠٠م .

٦٧- موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي .

تأليف : سعدي أبو جيب .

بيروت : دار العربية للطباعة والنشر .

٦٨- الموسوعة العربية العالمية .

الرياض : مؤسسة أعمال الموسوعة للنشر والتوزيع ، الطبعة الأولى .

٦٩- الموسوعة الفقهية .

الصادرة عن وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية .

الكويت : طباعة ذات السلاسل ، الطبعة الثانية .

٧٠- النظرية العامة لإثبات موجبات الحدود .

تأليف : د. عبد الله الركبان .

بيروت : مؤسسة الرسالة ، ١٤٠١هـ-١٩٨١م ، الطبعة الأولى .

٧١- النهاية في غريب الحديث .

تأليف : مجد الدين أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري .

تحقيق : طاهر الزواوي ، محمود الطناحي .

٧٢- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج .

تأليف : محمد بن أبي العباس الرملي .

الناشر : المكتبة الإسلامية لصاحبها الحاج رياض الشيخ .

٧٣- الهداية شرح بداية المبتدي .

تأليف : برهان الدين بن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل المرغيناني .

مصر : مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي .

فهرس الموضوعات

الموضـــوع	الصفحة
- المقدمة : في الباعث على إعداد البحث	٥
- المبحث الأول : في ماهية البصمة الوراثية	٩
أولاً : التعريف اللغوي للفظ البصمة	٩
ثانيًا : ماهية البصمة الوراثية	٩
طريقة معرفة الأبوة أو البنوة من خلال إجراءات الفحص الوراثي	١٣
ثالثًا : مجالات العمل بالبصمة الوراثية	١٣
١ – المجال الجنائي	١٣
٢ – مجال النسب	
- المبحث الثاني : في استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب	
ويشتمل على ثلاثة مطالب :	١٥
المطلب الأول : في تعريف النسب ، وعناية الإسلام به	١٥
أولاً : تعريف النسب : التعريف اللغوي	١٥
التعريف الاصطلاحي	١٦
ثانيًا : عناية الإسلام بالنسب	١٧

الموضـــوع	الصفحة

المطلب الثاني : الطرق الشرعية لإثبات ونفي النسب
ويشتمل على فرعين : ٢٠
الفرع الأول : الطرق الشرعية لإثبات النسب ٢٠
أولاً : الفراش ٢٠
ثانيًا : الاستلحاق ٢١
ثالثًا : البينة ٢٤
رابعًا : القيافة ٢٤
اختلاف العلماء في حكم إثبات النسب بالقيافة على قولين ٢٥
القول الأول : عدم صحة الحكم بالقيافة في إثبات النسب وبه قال الحنفية ٢٥
القول الثاني : اعتبار الحكم بالقيافة في إثبات النسب . وبه قال الجمهور ٢٥
ترجيح قول الجمهور ، وأدلة ذلك ٢٦
الشروط المعتبرة في القائف ٢٦
الخلاف في حكم الاكتفاء بقول قائف واحد في إثبات النسب ومبنى الخلاف في ذلك ٢٧
الحكم عند تعارض أقوال القافة واختلافها فيما بينها ٢٨
خامسًا : القرعة ٣٠
القائلون بمشروعية الأخذ بها في إثبات النسب ٣٠
دليل الحكم بالقرعة في إثبات النسب ٣١
كلام نفيس للعلامة ابن القيم في مشروعية العمل بالقرعة عند تعذر سواها ٣٢

الموضـــوع	الصفحة
الفرع الثاني : الطريق الشرعي لنفي النسب (وهو اللعان)	٣٣
تعريف اللعان	٣٣
أدلة مشروعيته	٣٤
شروط صحته	٣٥
صفته	٣٥
آثاره	٣٦
المطلب الثالث : في حكم استخدام البصمة الوراثية في مجال النسب	٣٩
تمهيد	٣٩
ويشتمل هذا المطلب على ثلاثة فروع :	٤٠
الفرع الأول : حكم استخدام البصمة الوراثية في نفي النسب	٤٠
قول بعض الفقهاء المعاصرين بجواز الاكتفاء بالبصمة الوراثية عن اللعان ، وبيان ضعفه والرد عليه	٤٢
جواز الاستعانة بالبصمة الوراثية عند طلب اللعان كقرينة من القرائن	٤٤
الفرع الثاني : حكم استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب	٤٦
جواز استخدام البصمة الوراثية في إثبات النسب قياسا على القيافة	٤٧
إمكانية الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب في ثلاث حالات	٤٧

الموضـــوع	الصفحة
الحالة الأولى : حالات التنازع على مجهول النسب	٥٠
الحالة الثانية : حالات الاشتباه في المواليد في المستشفيات	٥٠
الحالة الثالثة : حالات ضياع الأطفال واختلاطهم	٥٠
شروط خبير البصمة الوراثية	٥٠
رأي الباحث في الشروط التالية :	٥١
١ - اشتراط الإسلام	٥٢
٢ - اشتراط الحرية	٥٢
٣ - اشتراط كون القائف من بني مدلج	٥٢
٤ - اشتراط العدد	٥٣
٥ - اشتراط المعرفة والإصابة بالتجربة	٥٤
ضوابط إجراءات تحليل البصمة الوراثية	٥٥
مسائل لا يجوز إثبات النسب فيها بالبصمة الوراثية	٥٦
تنبيه على مسائل هامة	٥٧
المسألة الأولى : الأخذ بالبصمة الوراثية في مجال إثبات النسب لا يوجب بطلان العمل بالقيافة	٥٧
المسألة الثانية : إذا تعارض قول القافة وخبراء البصمة الوراثية	٥٨
المسألة الثالثة : إذا اختلفت أقوال خبراء البصمة الوراثية في إلحاق مجهول النسب	٥٨
المسألة الرابعة : إذا ألحق مجهول النسب بأحد المتنازعين بحكم الحاكم ثم ألحقه خبير آخر بشخص آخر	٥٨

الموضـــوع الصفحة

المسألة الخامسة: إذا لم يؤخذ بقول خبراء البصمة الوراثية لاختلاف أقوالهم أو لإشكال الأمر عليهم فإن النسب يضيع ٥٩
المسألة السادسة : يصار إلى القرعة إذا تعارضت أقوال خبراء البصمة الوراثية ولم يمكن ترجيح قول بعضها على بعض ٥٩
شبهة والإجابة عنها ٦٠
كلام نفيس للعلامة ابن القيم ٦٢
الفرع الثالث : حكم استخدام البصمة الوراثية للتأكد من صحة النسب الثابت ٦٤
عدم جواز محاولة التأكد من صحة النسب عن طريق البصمة الوراثية ولا غيرها من الوسائل ، والأدلة على ذلك ٦٤
وجوب منع الجهات المسؤولة في البلاد الإسلامية استخدام أي وسيلة بغرض التأكد من صحة النسب الثابت ٦٥
– **المبحث الثالث : في استخدام البصمة الوراثية في المجال الجنائي** ٦٦
كيفية استخدام البصمة الوراثية في الاستدلال على مرتكبي الجرائم ٦٦
نتيجة البصمة الوراثية قطعية أو شبه قطعية على وجود المتهم في محل الجريمة ، وظنية في كونه هو الفاعل حقيقة .
جواز الأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي في غير قضايا الحدود والقصاص ٥٧

الموضـــوع	الصفحة
مشروع قرار المجمع الفقهي برابطة العالم الإسلامي في ذلك .	
دليل عدم ثبوت الحدود والقصاص بموجب البصمة الوراثية	٦٨
مستند الحكم الشرعي للأخذ بالبصمة الوراثية في المجال الجنائي	٧٠
مشروعية العمل بالقرائن والحكم بمقتضاها في التعرف على الجناة	٧١
الأدلة على مشروعية العمل بالقرائن	٧٢
أولاً : من الكتاب	٧٢
ثانيًا : من السنة	٧٢
ثالثًا : ورود آثار كثيرة عن بعض الصحابة والتابعين ومن بعدهم في العمل بالقرائن	٧٤
رابعًا : أن الحكم بالقرائن من عمل الشرائع السماوية السابقة	٧٤
كلام نفيس لابن القيم في اعتبار العمل بالقرائن ، وبناء بعض الأحكام عليها	٧٦
ذكر أمثلة اعتمد الفقهاء فيها على قرائن الأحوال	٧٨
إمكانية الأخذ بالبصمة الوراثية في قضايا الحدود والقصاص	٧٩
أمثلة على الأخذ بالقرائن في إثبات الحدود والقصاص	٨٠
إمكانية قياس البصمة الوراثية على المسائل المذكورة في إثبات الحدود والقصاص	٨١

الموضـــوع	الصفحة
نقل ما يؤيد ذلك من كلام العلامة ابن القيم رحمه الله	٨١
للحاكم أن يحكم بأي القولين إن صح القياس بحسب ما	
يحف بالقضية من قرائن	٨٢
كلام نفيس للعلامة ابن القيم حول العمل بالقرائن والأدلة	
على ذلك	٨٣
- الخاتمة : وفيها أهم نتائج البحث	٨٥
- ملحق بقرار مجلس المجمع الفقهي برابطة العالم	
الإسلامي بشأن البصمة الوراثية ومجالات الاستفادة منها	٨٨
- فهرس قائمة المراجع	٩٣
- فهرس الموضوعات	١٠٥

مطبعة النرجس التجارية
NARJIS PRINTING PRESS
تلفون : ٢٣١٦٦٥٣ / ٢٣١٦٦٥٤
فاكس : ٢٣١٦٨٩٦ الرياض